وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- رزقي غنية
- علاوي سعدية

تحت إشراف الدكتور:

– علياتي محمد

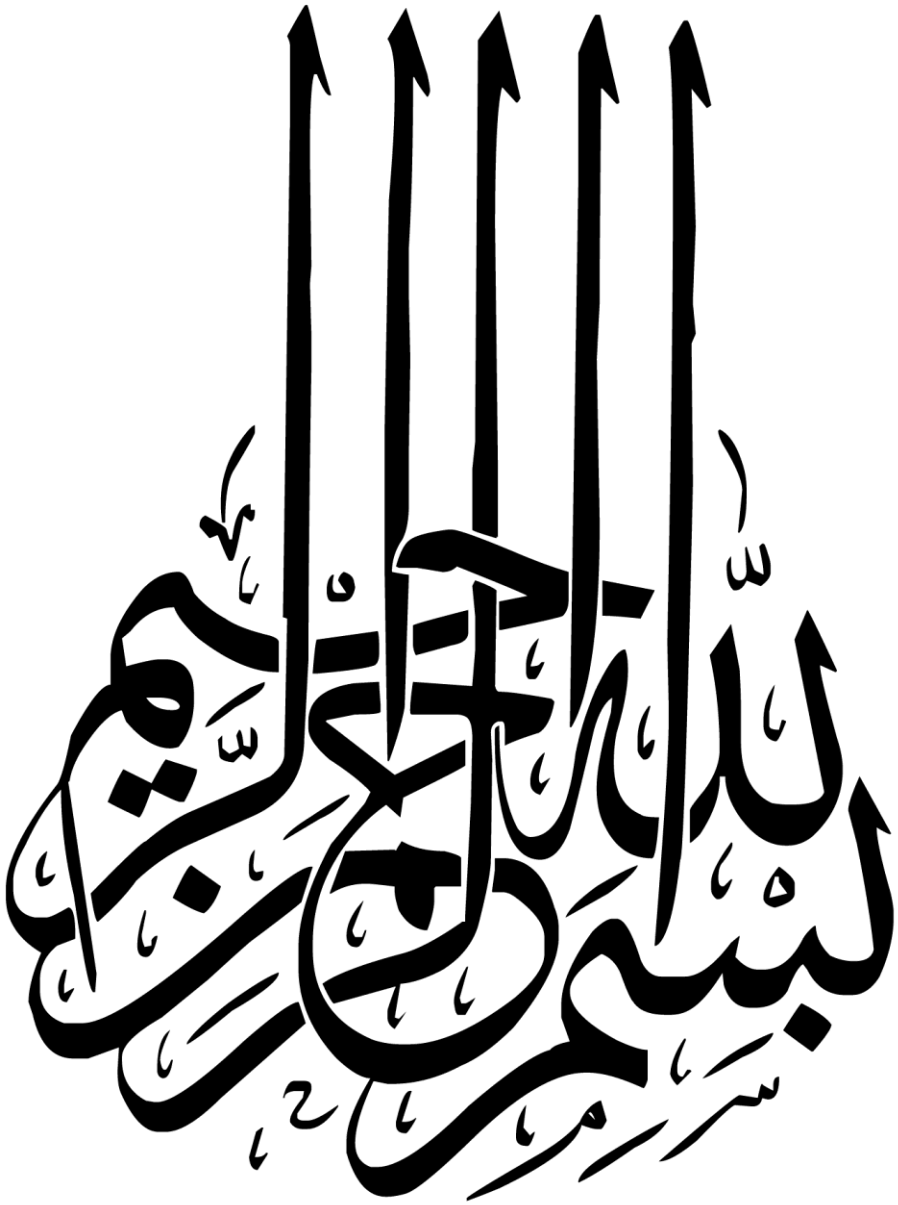
اللجنة المناقشة:

د. جمعون محمد.....رئيسا

د. بابا علي رضا.....مناقشا

د. علياتي محمد.....مشرفا

السنة الجامعية: 2017 – 2018


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

إن الحمد والشكر لله جل في علاه، على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ،وأعاننا على انجازه، فله الحمد أولا و آخرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان وأصدق معاني التقدير والاحترام لأستاذنا الفاضل **"الدكتور محمد علياتي"** المشرف على إعداد هذه المذكرة، الذي لمسنا منه المعاملة الجيدة والتأطير الممتاز، حيث انه لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته المتواصلة ونشكره له صبره علينا كما نحيي فيه روح التواضع و الإخلاص.

كما نتقدم بشكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من: قال فيهما الخالق *"وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"* صدق الله العظيم

إلى التي كانت و لا تزال دائما شلالا من الحنان.. أكرم امرأة و أدفئ حضن و أحق الناس بصحبتي.. إلى عيني و نبراس حياتي من رافقتني دعواتها في مشواري...

إلى من حملتني وهنا على وهن.. إلى من سهرت الليالي حفظها الله و أطال عمرها.. إلى الشجرة التي يزداد ثمارها كل يوم.. إلى التي أجد في حضنها حنان الدفء والأنس ولا أجد حياتي أفضل منها كانت لي صاحبة وصديقة و مرشدة وموجهة.....(أمي الغالية)

إلى من كرس حياته من أجلي و أهدى شقاء عمره و نور لي مستقبلي الدراسي...

إلى من لم يبخل علي يوما بشيء طلبته منه إلى رمز التضحية و مثال الصمود إلى من تعب و عمل من أجلي إلى من زود عقلي بالعلم و الإيمان(أبي أطال الله في عمره) إلى من شاركوني آلام الحياة وكانوا سندي وقت الضيق - حفظهم الله ورعاهم.

إلى أخي الوحيد مداني إلى كل عائلة زيبوش ورزقي والأصدقاء دون استثناء.

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي أهدي ثمرة جهدي مع أسمى معاني الحب والتقدير رمزا و اعترافا بالجميل.

غنية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالربيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى الإخوة والأخوات، صديقاتي في المشوار الدراسي

وكل من أحمل أسماءهم في قلبي

وفي الأخير أرجوا من الله أن يوفقني في دنياي

وفي مشواري الدراسي.

سعدية

مقدمة

مقدمة:

سياسة التجريم هي خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الاجرامي واثارة السلبية على الفرد والمجتمع، لذلك حاربت الشريعة الاسلامية والتشريع الجريمة وسعت الى الحد منها ومن اخطارها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع.

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك وتَعَقُّد المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي، من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.

وتأخذ خيانة الأمانة في الجانب الشرعي خيانة للّه ورسوله لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[1].

وفضلا عن الجزاء المقرر لخائن الأمانة في الآخرة، فان معظم التشريعات الجنائية تجرم وتعاقب على خيانة الأمانة باعتبارها من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة داخل المجتمع، ونظرا لكونها تمثل احدى الطرق و الوسائل التي يتم عن طريقها الاستحواذ على أموال الغير، حيث تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها والمندرجة ضمن جرائم الأموال التي تنصب على حق ملكية الأشخاص.

فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حفظ جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري في فرعه الخاص وأفرد له جرائم سماها بالجرائم ضد الأموال كالسرقة والنصب والاختلاس، ومن هذه الجرائم نجد جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 376 الى 379 من قانون العقوبات الجزائري بتجريمها والعقاب على كل مرتكبيها.

كل هذا دفعنا لاختيارالبحث في هذا الموضوع، ونبين غيره من الأسباب في الآتي:

أ- أسباب اختيارنا للموضوع:

يكمن سبب اختيارنا للكتابة في هذا الموضوع فيما يأتي:

[1]- سورة الأنفال، الآية 27.

1. استشعار مدى خطورة هذا البحث وأهميته لكل زمان، وخاصة في مثل هذا الزمان الذي نعيش فيه، والذي اختلطت في الأمور على كثير من البشر، فلم يعودوا يميزون بين الخيانة والأمانة فهو الزمان الذي يؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الأمين.
2. الواقع الاجتماعي الفاسد من جوانب عديدة، والذي تمارس فيه الخيانة بأشكالها المختلفة مثل خيانة الدين، خيانة النفس، خيانة العرض وغير ذلك.

ب- أهمية الدراسة

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية والتفرقة بينهما وما يلتبس بها من جرائم، وكذلك تحديد الجرائم التي تتلاءم معها وعقوبتها.

وتنبثق أهمية الدراسة في ان موضوعها يشكل عنوان الحاجة في ظل العصر الحالي الذي تشابكت وتعقدت فيه المصالح والتعاملات في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي وإخلال العديد من الناس بالثقة من خلال سعيهم للقيام بما يحقق مصالحهم بغض النظر عن الأمانة التي في اعناقهم.

ج- الإشكالية:

ومن هذا المنطق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

- ما جريمة خيانة الأمانة وما هي عقوبتها في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية؟
- حيث تسعى هذه الدراسة إلى الاجابة عن الأسئلة التالية:
- ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية؟
- ما أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية؟
- كيف تميز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية؟
- ما الأساس الشرعي لتجريم جريمة خيانة الأمانة؟

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية اخترنا المنهجية الضرورية لدراسة موضوعنا مع التركيز على المنهج الدراسي الأكثر ملائمة لبحثنا، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل المضمون من خلال الرجوع إلى القضايا التي تضمنت جرائم خيانة الأمانة بهدف تحليلها وتوضيح أسس التجريم والعقاب في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

والمنهج الوصفي بهدف وصف جريمة خيانة الأمانة وما يرتبط بها من الجرائم في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

وكذا المنهج المقارن وذلك كلما استدعتنا الضرورة العلمية كي يتسنى لنا إظهار الاختلاف بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

ولأن الصعوبة تحف سبيل البحث العلمي دائما حتى وإن تمايزت درجاتها من موضوع لآخر كذلك دراستنا اعترضتنا بعض الصعوبات.

هـ- الصعوبات:

لم تكن المدة الزمنية الممنوحة للبحث كافية لدراسة هذا الموضوع كونه موضوع متشعب نظرا لارتباطه بعدة جرائم أخرى.

قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها.

ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها أولها صلة مما يستلزم البحث بهذه الجرائم ودراستها وصولا على بيان ارتباطها بجرائم خيانة الأمانة

و- خطة الدراسة:

وعليه تطرقنا في الفصل الأول لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وعقوبتها ضمن ثلاث مباحث، الأول تناولنا فيه قيام جريمة خيانة الأمانة بأركانها وشروطها والمبحث الثاني للتمييز بين جريمة خيانة الامانة والجرائم المشابهة لها وكذا الجرائم الملحقة بها، والمبحث الثالث فخصصناه للعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة، وبينما الفصل الثاني تناولناه بعنوان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية في ثلاث مباحث أيضا في شكل خطة متوازنة بين فصلين المذكرة، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية وعقوبتها، وفي المبحث الثاني تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى، أما في المبحث الثالث فتطرقنا فيه الى العقوبات والجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة.

وفي نهاية الدراسة خاتمة الموضوع التي تناولنا فيها النتائج التي توصلنا اليها.

الفصل الأول
جريمة خيانة الأمانة
في التشريع الجزائري وعقوبتها

تمهيد:

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يقع من الانسان مخالفا لقانون الحق والعدل ولعل المجتمعات لا يزعجهم شيء كالجريمة، ذلك لأن الانسان بطبيعته يميل الى الاستقرار ويسعى لتوفير الطمأنينة [1] .

وقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا وشروطا في مواد منصوص عليها في قانون العقوبات خاصة بجريمة خيانة الأمانة، اذ تناول موضوع جريمة خيانة الأمانة ضمن الباب الثاني:"الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وذلك في الفصل الثالث بعنوان:"الجنايات والجنح ضد الأموال"، ثم ضمن القسم الثالث بعنوان"خيانة الأمانة".

لذا نشير من خلال دراستنا في الفصل الأول الى جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وعقوبتها، حيث سيتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول قيام خيانة الأمانة بأركانها وشروطها. أما المبحث الثاني تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثالث سنتطرق الى الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها.

[1]-عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية محمد خيضر، بسكرة،2003، ص101

المبحث الأول

قيام خيانة الأمانة بأركانها وشروطها

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية والخطيرة، التي تشكل اعتداء على الفرد والمجتمع وتخون الثقة بين الأفراد والمعتدي عليه والمؤتمن على ماله.

فلقيام جريمة خيانة الأمانة يجب التطرق أولا الى التعريف الشامل بوصف جريمة خيانة الأمانة، لهذا تناولنا في المطلب الأول تعريف وأركان وشروط خيانة الأمانة، ولبيان عناصر الجريمة في قانون العقوبات لابد من ذكر الشروط الواجبة لقيام جريمة خيانة الأمانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الامانة

لتحديد تعريف جريمة خيانة الأمانة يجب أن تتحقق بتوفر أركانها المادية وشروطها، وكذلك بيان تعريف الجريمة نظرا لأهميتها القانونية البالغة، خاصة أن التكييف القانوني لجريمة خيانة الأمانة يعتمد على وضع تعريف محددين عليها هذا التكييف.

نتناول ضمن هذا المطلب، تعريف جريمة خيانة الأمانة في الفرع الأول والأركان التي تتحقق بها جنحة خيانة الأمانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفها

ونظرا لتعدد التعاريف في جريمة خيانة الأمانة يجب التطرق لتعريف واضح وشامل لهذه الجريمة.

وهذا الأمر الذي جعلنا نتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، أفردنا الأول لتعريف الجريمة من الناحية القانونية، والثاني تعريف خيانة الأمانة لغة واصطلاحا، أما ثالثا تعريف خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الجريمة:

هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، والتي تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو إمتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدابير إحترازية،[1] أو هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابيرا إحترازيا،[2] ومن هذين التعرفين نجد أن الجريمة تعتبر إعتداءا على حق أو مصلحة من الحقوق، ويعتبر سلوكا إنسانيا منحرفا.

[1]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1979،ص 20

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م،ص45

ثانيا: تعريف خيانة الأمانة لغة وإصلاحا:

1-الخيانة في اللغة :

الخيانة هي: مِن فِعَل خَانَ يَخُونَ خَونًا، والخَـونُ هُو الُنقص لأن الخَائِن يَنْقُص المَخون شَيْئًا مِمَا خَانَه فِيها واستعمال اللفظ ضد الأمانة والوفاء، وأصل المعنى النُقص والتَفرِيط بالأمانة . [1]

2- الأمانة في اللغة :

الأَمَانَة ضِد الخِيَانَة وَيَدُورُ مَعْنَاهَا عَلى السَلاَمَة وَالحِفَظْ وَالأَمْن وَالأَمَان يُقَال أَمَن البلد أي إِطْمَأَنَ بْه أَهْله، قال إبن المنظور الأَمن ضِد الخَوْف،والأمانة ضِد الخِيَانَة وَالإِيمَان ضِد الكُفر.[2]

3-خيانة الأمانة في القانون:

هي (إنتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه).[3]

وتعرف بأنها (فعل يصدر من شخص يختلس شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة بقصد الإضرار بمالكه أو واضع اليد عليه).[4]

كما تعرف أنها (كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الأمانة اضرار بمالك المال أو حائزه) .[5]

ثالثا: تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تعريف جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية اومخالصا او اية محررات اخرى تتضمن او تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الاجازة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لأداء عمل باجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها اوحائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 د ج . " [6]

[1]-الزبيد، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول،دونطبعة، بيروت،دار احياء التراث العربي،ص 8026. وأنظر الرازي ، مختار الصحاح ، دون طبعة؛ بيروت: دار الكتاب، 1981م، ص 193.

[2]- إبن المنظور،لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دون طبعة، بيروت:دار صادر الطباعة،ص 21

[3]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م، ص236.

[4]-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للجميع، ص 303.

[5]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2004م، ص 97.

[6]- القانون رقم14-11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 م والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 44، السنة 48، 10 غشت 2011م.

من خلال هذا النص نعرف جريمة خيانة الامانة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير أوتبديد كان قد سلم للجاني بناءا على عقد من العقود وذلك اضرارا بمالكه او صاحبه او واضع اليد عليه مع توفر القصد الجنائي لديه.

فتقوم جريمة خيانة الأمانة على العناصر التالية :

- فعل يقوم به الجاني يتمثل في الاختلاس أو التبديد.
- تسليم المنقول بمقتضى عقد من عقود الأمانة .

الفرع الثاني: أركانها

إن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تقع على الملكية وهي تتسم بخاصية لا توجد في جرائم الذمة المالية الأخرى، وهي وجود الحيازة في يد الجاني، سواء سلمت إليه على سبيل الأمانة، أوعهد اليه عن ارادة وعلم، فيكون الجاني متعديا على ملكية غيره بتعديه على الثقة والأمانة اللتين وضعتا فيه.

ومن الواضح أنه لكي يتم ارتكاب أي جريمة يجب بوجه عام توافر الأركان الثلاثة: لهذا تناولنا الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الجزائري أولا وتحدثنا في الركن المادي بالتفصيل عن العناصر التي تتحقق بهما وهما عنصرين مهمين الاختلاس والتبديد والاستعمال ثانيا، والركن المعنوي حيث من المعروف أنه بتوافره يجب القصد العام والخاص ثالثا، وأخيرا الضرر وهو من الأركان الأخرى التي تشترط في جريمة خيانة الأمانة، أن يكون الضرر محققا ومباشرا حيث يحقق النتيجة الاجرامية.

أولا–الركن الشرعي:

1–تعريف الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غيرالمشروعة للفعل بشرط،[1]وهذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن لا يكون هناك سبب من أسباب الاباحة.[2] ويعني هذا " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

2– جريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الجزائري :

عالج المشرع الجزائري مضمون جريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الجزائري الصادرة بالأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 م. المتضمن قانون العقوبات (سابق الذكر) وذلك في نص المادة 376 حيث نصت على: " كل من اختلس أوبدد بسوء نية

[1]-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999م، ص 33.

[2]-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري والأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976 م، ص 101.

أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية او مخالصات او اية محررات اخرى تتضمن او تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الاجازة او الوديعة اوالوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لأداء عمل باجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها اولاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها اوحائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة(3) اشهر الى ثلاث (3)سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 د ج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".

ما اتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري حصر العناصر المكونة للجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات في مجموعتين بعضها تكون شروطا تسبق الجريمة ويتعلق الأمر هنا بالشيء الذي تتصب عليه الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها،وفي هذا النص(سابق الذكر) نص على تجريم خيانة الأمانة وحدد العقوبات المقررة لها.

–المادة 377 من قانون العقوبات"تطبيق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

–المادة 378 من قانون العقوبات: "يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى400.000 دج اذا وقعت خيانة الأمانة :

– من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة والوكالة أو الرهن.

– من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود و تعلق الأمر بثمن بيع عقار أوأموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرح بها قانونا ".

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376.

–المادة 379 :"اذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) الى عشر (10) سنوات".[1]

[1]- القانون رقم 14-11، قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من عنصرين وهما الاختلاس والتبديد.

1-الاختلاس :

هو فعل يدل على أن المودع لديه الشيء قصد تغيير نوع الحيازة التي له على ذلك الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة تامة ودائمة، فمن أودع لديه شيء، فقام ببيعه فهنا يكون قد تصرف في ملك الغير أي أنه قام باختلاسه،ويلاحظ في هذه الصورة ما يسمى في القوانين الأخرى الكتم، ومفاده أن ينكر المودع لديه ملكية المالك الحقيقي للشيء وادعائه بملكيته له دون سند مشروع، وهذا ما نصت عليه المادة 376من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ويقصد أيضا بالاختلاس هو حرمان المالك من حقوقه على الشيء واسقاط حقه في الملكية ولا تقوم خيانة الأمانة دون تعاكس أو تناظر أو قلب الحيازة بمعنى:(حرمان المالك من التصرف في ملكه عند انتهاء العقد،أو حلول الأجل بمجرد قلب الأدوار وعندما تنزع الحيازة نكون أمام خيانة الأمانة،قيام المودع اليه الشيء باختلاسه للأشياء الصالحة فيه واستبدالها بأشياء تالفة والاستفادة بها لصالحه، كما يعد مختلس الشيء من ادعى أن الشيء المؤتمن عليه سرق منه أو هلك في حوزته أوامتنع هذا الاخير عن رد المبالغ المودعة لديه عند طلب صاحبها لردها اليه او عند انتفاع الموصي بأمر القاصر بدون مقابل نكون هنا أمام اختلاس تقوم به جريمة خيانة الأمانة،[2] فاختلاس المال في خيانة الأمانة غيره في السرقة، فقد رأينا أنه يعني في السرقة انتزاع حيازة المال من المجني عليه دون رضائه،أما هنا فلا محل لانتزاع الحيازة، لان الجاني هو بطبيعة الحال صاحب هذه الحيازة بصفة مؤقتة وسيدها، وانما يعني الاختلاس هنا مجرد تحويل الشيء عن وجهته وإضافته الى ملك حائزه، دون أن يخرج من حيازته.[3]

كما يعد مختلسا من أؤتمن على قطعة من القماش فحاكها بدلة له، أو على حجر ثمين فركبه على خاتم وتحلى به،أوعلى متاع فعرضه للبيع أو شرع في بيعه،[4]فكل من فعل ذلك عُدَّ مختلسا لأنه غَيَرَ حيازته الناقصة الى كاملة وأصبحت النظرة له نظرة مالك، أو من أخفى الأشياء المسلمة اليه بنية امتلاكها، كما أنه اذا استلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقي الورثة سندا بمبلغ ما حرر باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند المملوك لجميع الورثة دعوى باسمه هو شخصيا فانه يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند بنية التملك ويكون مختلسا للسند .[5]

(1)-عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص 297.

(2)-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1988،ص 622.

(3)-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص الأموال، الطبعة الخامسة؛ مصر: مطبعة نهضة مصر بالفجالة 1965م، ص 500.

(4)-عبد الحميد المنشاوي ،جرائم خيانة الأمانة ، دون طبعة؛ الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ،2001 م ،ص 84

(5)- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دون طبعة؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 م، ص 82

2-التبديد والاستعمال:

وهما صورتان من صور الاختلاس.

أ)-التبديد :

يشمل هذا الفعل معنى اتلاف محل خيانة الأمانة أو احراقه أو تمزيقه، وبيعه ولو أن الجاني يعيد فيما بعد الشيء أو مثله، فجريمة خيانة الأمانة ثابتة.[1]

وهو التصرف في الشيء المسلم تصرف المالك، وهو يتضمن الاختلاس لأنه يتطلب أولا تحويل الشيء عن وجهته واضافته الى ملك حائزه، أي تغيير النية،وهو ما يعد اختلاسا في نطاق التبديد ثم يتطلب ثانيا التصرف في هذا الشيء بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الاستهلاك أو الانفاق ان كان نقودا،وفي الجملة كل تصرف يخرج الشيء من حيازة الأمين خروجا تاما يتعذر معه رده إلى صاحبه،[2]وهو خارج المال من حيازة حائزه (المودع اليه) لبيعه أو انفاقه أو اعطائه كهبة وهو يختلف عن الاختلاس حيث أن هذا الأخير يتمثل في نية الأمين بتملك الشيء،ويتسع هذا المفهوم ليشمل الاتلاف وهوجعل الشيء المؤتمن عليه غير صالح لأداء المنفعة التي أعد لها، كما يشمل أيضا التمزيق والكسر أي اعدام ذاتية الشيء كليا أو جزئيا .[3]

والمقصود بالتبديد هو تصرف المودع له في الشيء سواء كان تصرفه ماديا، أو تصرفا قانونيا والتصرف المادي للشيء يعني اعدام الشيء كليا أو جعله غير قادر للاستعمال، كما لو أحرق المستعير الكتب التي أعيرت له، أو كمن ينقص من قيمة الشيء المؤتمن عليه،ومثال ذلك كمن باع القمح الذي أؤتمن عليه واشترى بدلا عنه قمحا أقل منه جودة، أما التصرف القانوني في الشيء يكون ببيعه أو رهنه أو انشاء حق انتفاع عليه.[4]

ويدخل الاتلاف ضمن مفهوم الاختلاس، فالأمين الذي يحرق الشيء الذي عليه بسوء النية ليس بأقل خيانة من الأمين الذي يبيع هذا الشيء أو يرهنه مع أنه لم يستفيد من هذا الاتلاف، ولكن استفادته ليست شرطا لقيام الجريمة، [5]كما ينصرف معنى الاختلاس والتبديد الى التصرف في الشيء كما يتصرف فيه مالكه وبناءا عليه تحل الحيازة التامة محل الحيازة المؤقتة والخروج في مواجهة المالك بهذه الصفة الأولى "الحيازة الكاملة".

[1]- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار هومه، 2006 م، ص 233

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص، ص 502-503.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 279.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص633.

[5]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، عنابة: دار العلوم للنشر، 2012م، ص ص 121.

هناك اعتبار مزدوج بوصف الاختلاس والتبديد مقابل لعدم تنفيذ الالتزامات المعروضة على الحائز من قبل العقد الذي سلم له،بمقتضاه الشيء محل الخيانة فبعض الأفعال لا تكون إلا لعدم تنفيذ العقد وتخضع للقانون المدني في حين أفعال أخرى تشكل خيانة الأمانة تحت طائلة القانون الجزائي.

ب)- الاستعمال :

من المتفق عليه أن يؤتمن على ملابس لغرض من الأغراض فيرتديها بنية تملكها،وهو على هذا الوضع يكون صورة من صور تغيير الشيء عن وجهته لتملكه، فلا يكفي اذا مجرد استعمال المال استعمالا مخالفا لشروط العقد، لأن القاعدة في خيانة الأمانة هي أنه يلزم وقوع الفعل على ملكية الرقبة،ولا يعني عن ذلك وقوعه على مجرد المنفعة، وهذه قاعدة مضطردة في جميع جرائم سلب مال الغير .[1]

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري:على " كل من اختلس أوبدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية او مخالصات او اية محررات اخرى تتضمن او تثبت التزاما اوابراء لم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الاجازة اوالوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال اولأداء عمل بأجر او بغير أجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة(3) اشهر الى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 د.ج.

ويجوزعلاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".

ومنه فان الاستعمال في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بكل فعل يظهر عن الأمين باستخدامه الشيء المودع في حوزته على نحو لا يجوز أن يحدث الا من مالكه الحقيقي[2]، يعد استعمالا تقوم به خيانة الامانة، كذلك عندما يسلم مؤلف كتاب لأحد الناشرين للقيام بنشر عدد معين منه، فيقوم الناشر بطبع عدد يزيد عن العدد المتفق عليه وبيع النسخ الزائدة لحسابه الخاص، أو أن يسلم تاجر الى شخص ألواحا منقوشا عليها علامته التجارية كي يستخرج منها عددا أكبر ويبيعه لتجار أخرين[3]، والمقصود بالاستعمال هو مجرد الانتفاع بدون قصد التملك،فمعاقبة المودع لديه مثلا في حالة اذا تم استعمال الشيء المودع أو المرهون هو قول لا يمكن التسليم به، اذ يخالف الاجماع ويتنافى مع هدف المشرع في

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص ص501-502.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 633

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2001م، ص800.

تقرير العقاب على جريمة خيانة الأمانة، فالمشرع يرمي فيها كما يرمي في حالة السرقة والنصب الى حماية الملكية ، فهو يعاقب على الانتهاك سواء كان ذلك بالانتزاع أو الحيلة أو الخيانة.[1]

ثالثا- الركن المعنوي:

من المعروف أنه بتوافر القصدين العام والخاص نكونوا أمام ركن معنوي.

1-القصد الجنائي العام :

هواتجاه ارادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بعلم وادراك حقيقي، أي اتجاه ارادة المتهم الى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها .[2]

أ-العلم:

يتطلب القصد العام علم المتهم بأن الشيء ليس مملوكا له، وانما هو مملوك لغيره،وأن حيازته لذلك المال هي مؤقتة، بناء على عقد من عقود الأمانة، فاذا اعتقد أنه مالك المال فلا جريمة،[3]وعندما يقوم شخص بالتصرف في مال غيره وهو مختلط مع ماله دون علمه به فانه يكون انتفاء للقصد الجنائي ومنه على المتهم أن يكون عالما بحيازته للشيء حيازة ناقصة.[4]

ب-الارادة:

هي اتجاه ارادة الجاني الى فعل اختلاس أو تبديد أو استعمال الشيء موضوع الأمانة،فاذا كان فعله قد تم نتيجة اكراه فلا تقع.مثال من استعار ثورا للحرب فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت فبادر الى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الاضرار ،وانما كانت نية تجنيب المعير خسارة أكبر.[5]

2-القصد الجنائي الخاص:

هو نية التملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه،ويستنتج أن القصد الخاص من عَرَض الأمانة للبيع أورهنها أوبيعها فعلا،أي من كل عمل يقوم به الجاني أوالأمين يدعي أنه المالك الحقيقي للشيء المؤتمن عليه، وأن نية التملك تعتبر من الشروط العامة في جريمة خيانة الأمانة،[6]ونية التملك تعني تحويل حيازة المؤتمن على الشيء من ناقصة الى تامة مقابل سلب صاحب المال ملكيته على الشيء وينبغي توافر القصد الجنائي وقت الاستيلاء على المال وتحويل ملكيته أو حرمان مالكه منه، فلو كانت هذه النية عند تسلم المال،ومن ثم عدل عنها لا تعد الجريمة قائمة حيث لا عقاب على النوايا والسلوك الاجرامي، وينبغي الاشارة الى أن حجرالمؤتمن لما أؤتمن عليه لسبب ما، نتيجة للعلاقة التي تربطه

(1)-عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، طبعة 2001، المرجع السابق، ص 87.
(2)-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 121.
(3)-عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، طبعة 2001، المرجع السابق ، ص 95.
(4)-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164.
(5)-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 121.
(6)-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164.

بالمالك ينفي وجود القصد لديه، مالم يثبت خلاف ذلك بتوافر سوء النية لدى المتهم ،[1]ومن واجب الأمين أن يعلم بأن هذا التصرف يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل، ولا يشترط أن تتصرف ارادته الى احداث الضرر بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملا، ولو لم يقصده بل ولو لم يتوقعه فعلا اذا كان الواجب أن يتوقعه ويتمتع عما أقدم عليه، ويثبت القصد الجنائي من أي طريق وبأي دليل طبقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية، ولقاضي الموضوع القول بالفصل في ذلك، ومتى قرر أن القصد متوافر لأسباب التي بينها في المحكمة فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كان الفعل لا يتصور وامكان دلالة هذه الأسباب عليها، وقد تثبت الجريمة بدون حاجة الى المطالبة فقد تنهض الظروف المادية قرينة قاطعة بحصول التبديد أو الاختلاس مع سوء القصد .[2]

رابعا –الضرر:

سبق وأن أشرنا ن كل جريمة يترتب عليها ضررا محققا ومباشراهوالذي يحظره القانون ويعاقب عليه،لهذا اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات لقيام الجريمة أن يصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة "اضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها"[3]، فالضرر هو النتيجة الاجرامية في جريمة خيانة الأمانة باعتبار تصرف الجاني اعتداء على الملكية، وعلى الثقة المودعة فيه من طرف المجني عليه[4] الضرر قد يكون نتيجة مفترضة ومتصلة بالفعل المادي، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء وقد قابلنا هذا الوضع في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والجرح، والسرقة والنصب، كما قد يكون الضرر أحيانا عنصر مندمجا في الركن المعنوي للجريمة أي ينبغي أن تتوفر فيها نية الاضرارركما هي الحال في جرائم تزييف الأختام والتمغات والعلامات وما في حكمها والبلاغ الكاذب، فيعاقب عليها الجاني متى قامت لديه هذه النية،ولو لم يتحقق الضرر الذي يخطره القانون، ولذا يسمى هذا النوع من الجرائم أحيانا بالجرائم الشكلية،[5]وقد يكون الضرر معنوي ومثال ذلك أن يقوم شخص مكلف من قبل مالك الأبقار ببيع بيع الحليب بخلط الماء بالحليب، ويستحوذ على ثمن المقدار الزائد الذي تحصل عليه فلا يوجد ضرر مادي (فورا) لصاحب الأبقار الذي تحصل على الثمن الذي كان يتمناه، ولكن تصرفات خادمه القائم بالبيع تعرضه لفقده ثقة زبائنه فيه.[6]

(1)-باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة؛ الجزائر : بيرتي للنشر، 2013 م، ص ص 120-121.

(2)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 96.

(3)-احسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، الجزائر:دار هومه، 2010م، ص 380.

(4)-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 247.

(5)-رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 505.

(6)-بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، دون طبعة، الجزائر : دار دار هومه للنشر والتوزيع ، ص 245

حسب المادة 376من قانون العقوبات، فالمشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء، كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك، ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا أن يكون محتمل الوقوع، وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، وهكذا يرتكب خيانة الأمانة حسب المثال الذي ذكرناه من قبل حيث لم يصبه ضررا ماديا بل ضررا أدبيا يتمثل في فقدان الثقة به والتشهير بسمعته.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام جريمة خيانة الأمانة

العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة يمكن حصرها في مجموعتين بعضها تكون شروطا تسبق الجريمة (الشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء)، والعناصر الأخرى تتمثل في العناصر الحقيقية للجريمة وهي(الاختلاس أو التبديد ونية الغش والضرر).

وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول التسليم السابق لمحل الجريمة والفرع الثاني عن محل جريمة خيانة الأمانة أما الفرع الثالث فخصصناه للعقود التي ترد عليها جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: التسليم السابق لمحل الجريمة

إن التسليم السابق للمال أحد الشروط التي تتحقق بها خيانة الأمانة وهو ما يميزها عن جريمة السرقة، فإذا كان التسليم في السرقة يمنع من قيام الجريمة فإنه حال خيانة الأمانة ركن لا غنى عنه لقيامها، وعلى هذا فأن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم ويحصل التسليم عادة من المجني عليه إلى الجاني، ويحصل بشكل مادي من يد ليد، وقد يحصل التسليم من شخص أخر غير المجني عليه نفسه[2].

جريمة خيانة الأمانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة 341 من قانون العقوبات والعبرة في تحديد ماهية العقود هي بحقيقة الواقع.[3]

فالوكيل الذي يُحصَل أقساطا من العملاء ويختلسها يرتكب خيانة أمانة كما لو بدل الأموال التي يتسلمها موكله، ومثله الوصي الذي يبدد مال القاصر.[4]

ولا فرق بين التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي كمن يشتري سلعة، ويستَبقيها عنده إلى حين فإذا أعاد بيعها يرتكب الجريمة.[5]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 380- 381.
[2]- عبد الحميد منشاوي، المرجع السابق، ص 16.
[3]- إبراهيم سيد احمد، البراءة والإدانة في جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، دار الكتاب الذهبي، 2001، ص 65.
[4]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 16.
[5]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 111.

وعلى ذلك فلا جريمة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد التملك ولا تقع الجريمة ولو كان التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة مادام يراد به نقل ملكية الأشياء المسلمة فالوكيل الذي يقبض أجره مقدما ولا يؤدي عملا لا يرتكب خيانة أمانة فالنقود إذا سلمت إليه فقد أراد صاحبها نقل ملكيتها إليه.[1]

الفرع الثاني: محل جريمة خيانة الأمانة

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بوقوعها على أشياء حددها القانون ونص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وهي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل انه أضاف (أية محررات أخرى).[2]

وما يفهم من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تستبعد مطلقا أن تكون على العقارات فالمحل لابد أن يكون شيئا منقولا أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر[3]، وإنما تكون الجريمة فقط على المنقولات المادية أوالقيم المادية ونفصل فيها كما يلي:

أولا: المنقولات المادية:

ذكرتها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة (أوراق تجارية، نقود، بضائع) فالعبارات الأولى والثانية (أوراق تجارية ، نقود) تحديد المبالغ المالية ورقية كانت أم معدنية أو في صورة شيكات أو أية سندات مماثلة ، أما عبارة (بضائع) فتحدد كل شيء من إنتاج الطبيعة أو من عمل الإنسان يمكن أن يكون محلا للتجارة[4].

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن أن يكون محل الجريمة أشياء مثلية وأشياء قيمية لكن الاختلاس لا يقع فيهما بنفس الطريقة، فمن طبيعة الأشياء المثلية (القابلة للاستهلاك) أن يتصرف فيها الحائز كمالكها بينما لا يمكن أن يكون المحل بعض العقود التي لا يقع بموجبها التسليم إلا قيميا كما هو الحال في الإيجار أو عارية الاستعمال في حين يمكن أن يكون محلا للعقود الأخرى سواء أشياء مثلية أو قيمية كما هو الحال في الوكالة أو الوديعة مثلا[5].

ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أومادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة[6].

(1)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص 17.

(2)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومة للنشر، 2007، ص 347.

(3)-بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 251.

(4)-باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة ،دون طبعة، الجزائر، بيرتي للنشر، 2013، ص 97.

(5)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 135.

(6)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

وإن حصل أن باع المستأجر العقار الذي استأجره اعتبر مرتكبا لجريمة احتيال لا خائنا للأمانة وعدم صلاحية العقار للخيانة مَرَدُه خاصيتي الثبات والاستقرار مع إمكانية مالكه إلغاء التصرفات التي ترد عليه دون تلف[1].

ثانيا: القيم غير المادية

وقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات (الأوراق المالية المخالصات المحررات) ويتضح بان المادة (سابقة الذكر) لا تنص إلا على التصرفات التي ينتج عنها ضرر مادي ومثال ذلك المحررات نجد القيم المنقولة أو المستندات الصادرة عن الشركات المدنية والتجارية أو العقود الرسمية أوالعرفية إذا تضمنت التزامات أو إبراء كعقد الإيجار أوالبيع أو الوصايا أو الهبات.[2]

ويمكن أن نلخص الشروط التي يجب أن تتوفر في المال محل الجريمة كمايلي:

1- أن يكون مالا ماديا غير مستهلك أي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه والمال هو كل شيء نافع للإنسان، يصلح أن يكون هدفا لاستئثار بعض الناس به وإنشائهم الحقوق عليه ويخرج من المال الأشياء المعنوية كالإسرار والإخبار والمعلومات.[3]

2- أن يكون المال قيمة مادية ومعنوية بغض النظر عن حجم تلك القيمة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا فرق بين المال مشروع وآخر غير مشروع.

3- أن يكون المال منقولا ويدخل ضمن ذلك العقارات بالتخصيص لإمكانية نقلها بينما لا تقع هذه الجريمة على العقارات[4].

4- أن يكون المال مملوكا للغير كله أو بعضه فإذا كان مملوكا للجاني فلا تقع الجريمة فمن سلم إليه المال هدية لم يكن يعلم قد أُهدي إليه، فتصرف فيه تصرف المالك مع ظنه بأنه ملك لغيره ولا تقع الجريمة فالأساس هو حقيقة وضع المال ولما يعتمده الجاني فإذا كان له شريك في المال، ومع ذلك تصرف فيه بالتبديد يرتكب الجريمة كما لا تقع الجريمة إذا لم يكن المال مملوكا لأحد.[5]

الفرع الثالث: العقود التي ترد عليها جريمة خيانة الأمانة

لا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تم تسليم المال المنقول إلى الجاني بناء على أحد عقود الأمانة التي حددها القانون في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

[1]-باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة،دون طبعة، الجزائر، بيرتي للنشر، 2013، ص 97.
[2]-بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 218.
[3]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 113.
[4]-بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 218
[5]-منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 110.

أولا: عقد الإيجار

سنتناول تعريفا لهذا العنوان من الناحية القانونية والاصطلاحية

1- تعريفه

أ- اصطلاحا:

عقد يقوم بين شخصين، الأول المستأجر والثاني المؤجر.

ب- قانونا:

عقد الايجار هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يُمَكِن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم.

فالإيجار عقد يقوم بين المؤجر والمستأجر يلتزم فيه المؤجر بجعل المستأجر منتفعا بشيء معين لمدة معلومة في مقابل معلوم وهو ثمن لهذه المنفعة يسمى بالأجرة[1].

وقد عرفته المادة 476 من القانون المدني الجزائري[2] بأنه "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل إيجار معلوم".

2- أثار عقد الإيجار

- التزامات المؤجر والمستأجر

أ- المؤجر: وهو الذي يلتزم بتمكين الطرف الأخر (المستأجر) من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل أجر معلوم ويجب عليه الإلتزامات التالية:

- يجب على المؤجر أن يلتزم بتسليم العين المؤجرة.
- الإلتزام بصيانة العين المؤجرة .
- الإلتزام بضمان العين المؤجرة.[3]

ب- المستأجر: هو الذي ينتفع بالعين المؤجرة لمدة معينة مقابل أجر معين ويجب عليه الإلتزامات التالية:

- الالتزام بدفع نفقات عقد الإيجار.
- الالتزام بتسليم العين المؤجرة
- استعمال العين المؤجرة.
- الالتزام برد العين المؤجرة وضمانها.[4]

[1]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 135.

[2]-القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ، العدد 31 السنة 48 13 ماي 2007.

[3]-رمضان أبو السعود، العقود المسماة عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، دون طبعة، الإسكندرية منشأة المعارف 1996، ص313.

[4]-رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 531.

3- **خيانة الأمانة في عقد الإيجار:**

تتحقق الخيانة في عقد الإيجار بإحدى الحالات التالية:

- تبديل المستأجر للمنقولات والأدوات الملحقة بالعين المستأجرة كتبديل أثاث مسكن المستأجر مفروشا أو تبديل الأدوات الزراعية أو الأشجار أو الماشية التابعة للأرض المستأجرة.[1]
- إستيلاء المستأجر على العين المستأجرة والتصرف فيها كأنها ملكه.
- تقصير المستأجر في دفع قيمة الإيجار ومماطلته في ذلك .
- إحداث عيب أو ضرر أو تلف متعمد في العين المستأجرة أو الإهمال الذي تسبب في تلفها كإشعال النار بطريقة زائدة تؤدي إلى احتراق العين المستأجرة.[2]
- مخالفة العقد كمن يستأجر عينا ويخالف الغرض من استعمالها المدون بعقد الإيجار.
- استخدام الأدوات والمواد التي توهن البناء كمواد الحدادة والطعن في العين المستأجرة مما يترتب عليه تصدعها وانهيارها.[3]

نستنتج مما سبق أن خيانة الأمانة في عقد الإيجار تكون بالاستيلاء على العين المستأجرة وتملكها أو التعدي عليها أو إهمالها مما يؤدي إلى إتلافها أو استخدامها في غير ما خصصت لها أواستخدام أدوات ومواد توهن البناء، وتؤدي إلى انهيار العين وتحطمها، أو مخالفة أي شرط من شروط العقد، وأي ضرر يصيب العين المستأجرة يترتب عليه الضمان على المستأجر الذي تسبب في ذلك.

ثانيا: عقد الوديعة

عقد الوديعة من العقود الخاصة ونتحدث من خلال هذا العنوان عن تعريف الوديعة من الناحية الاصطلاحية والقانونية وكذا آثار عقد الوديعة.

1- **تعريف**

أ- **اصطلاحا:** هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه قصد الملكية، فالوديعة لها تعريفان أحدهما بمعنى المصدر وهو الايداع، وهو نوع خاص من أنواع التوكيل لأنه توكيل على خصوص المال فقط أو إنها عبارة عن نقل الشيء المملوك الذي يصح نقله، أما ثانيهما: بمعنى الشيء المودع فهي عبارة عن شيء مملوك ينتقل بمجرد حفظه إلى المودع فالشيء المملوك هو المودع.

ب - قانونا: عرفت الوديعة في المادة 590 من القانون المدني الجزائري "هو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرهن عينا"

(1)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 31

(2)-مصطفي حسني، المرجع السابق، ص 25.

(3)-ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2001، ص 195، 194.

أي أن الوديعة هي عقد يقدمه أو يسلم بمقتضاه المودع لديه لأجل الحفاظ عليه وصيانته وذلك لمدة معلومة، ورده بعينه أي رده بذاته.

أو هي عقد سلم إنسان بمقتضاه منقولا لإنسان أخر لكي يلتزم بحفظه كما يحفظ ماله دون تقاضي أجرة فضلا عن الالتزام برده عند أول طلب من صاحبه.[1]

2- **أثار عقد الوديعة:** إذا كانت الوديعة غير مأجورة فلا تنشأ التزامات إلا على المودع لديه أما إذا كانت مأجورة تنشأ التزامات متبادلة على الطرفين.

أ- التزامات المودع لديه: وهو الشخص الذي يتسلم الشيء المنقول لأجل الحفاظ عليه لمدة معينة وأن يرده إلى صاحبه عينا بعد انتهاء المدة.[2]

وتجب عليه الالتزامات التالية :

- استلام المودع لديه الوديعة سواء أكان هذا الاستلام حقيقيا أو حكميا، والاستلام الحقيقي هو مناولة مادية بين الطرفين أما الحكمي فليس فيه هذه المناولة كمن اشترى بضاعة ودفع ثمنها وتركها عند البائع ليأخذها لاحقا، فتصرف فيها تصرف البائع
- الالتزام بحفظ الشيء محل الوديعة، فإذا غاب هذا الالتزام فلا وجود للعقد فمن سلم شيئا من المودع لغرض الاطلاع عليه، فأتلفه أو ضيعه لا يرتكب جريمة خيانة أمانة.[3]
- التزام المودع لديه برده الشيء المودع عينا أي بذاته فمن تسلم شيئا لحفظه مع الإذن برد مثيله لا يقوم بهذا عقد الوديعة القانونية الكاملة.[4]
- الالتزام بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عُيِّنَ لمصلحة المودع وكذلك عدم استعمالها إلا بإذن من المودع.[5]

ب- التزامات المودع: وهو الشخص الذي يسلم للمودع لديه لأجل حفظه وتجب عليه الالتزامات التالية:

- تسليم الوديعة إلى المودع لديه بقصد حفظها وردها بذاتها.[6]
- الالتزام برد ما أنفقه المودع لديه في حفظ الوديعة، وتعويض كل ما لحق به من خسارة بسببها.
- الالتزام بتأدية الأجر المتفق عليه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.[7]

[1]-مصطفي حسني، المرجع السابق، ص18.
[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 113
[3]-المرجع نفسه، ص 114.
[4]-المرجع نفسه، ص 115.
[5]-المواد 594 إلى 595 من قانون المدني، المرجع السابق.
[6]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 349.
[7]-المواد 596 إلى 597 من قانون مدني، المرجع السابق.

ثالثا: عقد الوكالة

يعتبر عقد الوكالة من عقود التفويضات التي تتضمن تفويض الغير وإطلاق يده في التصرف لعمل كان ممنوعا عليه من قبل.

وسنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف عقد الوكالة اصطلاحا وقانونا والآثار التي يرتبها عند انعقاده.

1- تعريفه

أ- **اصطلاحا:** هي بالمفهوم القانوني الذي تكون بواسطته تصرفات وأفعال ما بالنيابة عن شخص آخر مشروعة أو تحويل شخص ما بدلا عنه في القيام بها.

ب- قانونا: عرفتها المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها عقد يفوض بمقتضاه شخص لأخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل.

فبمقتضى عقد الوكالة أن يتصرف الوكيل وفقا لإرادة الموكل وللمصلحة التي أرادها منه سواء كانت بأجر أو بغير أجر، وتتطلب الوكالة هامشا من الحرية للوكيل حسب ما يقتضيه العقد، ومثال ذلك الخيانة في الوديعة[1].

2- **أثار الوكالة:** عند انعقاد عقد فإنه يترتب عليه أثار وهي:

أ- **التزامات الوكيل:** وهو الذي يفوض للقيام بعمل ما لحساب الموكل أي انه هو الملزم بتنفيذ الوكالة وتجب عليه الالتزامات التالية:

- الالتزام بتنفيذ الوكالة وعدم تجاوز حدودها وتنفيذها تنفيذا معتادا .
- موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ولا يجوز له استعمال مال الموكل لحسابه.[2]

ب- التزامات الموكل: وهو الذي يفوض شخصا أخر للقيام بشيء له باسمه ولحسابه وتجب عليه الالتزامات التالية:

- الالتزام برد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة وهو المسؤول عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.[3]

[1]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114.
[2]-المواد من 575 إلى 580 من قانون مدني، المرجع السابق.
[3]-المواد من 582 إلى 584، المرجع نفسه.

3- خيانة الأمانة في الوكالة:

وتحدث خيانة الأمانة في عقد الوكالة إذا قام الموكل بتبديد أو إتلاف الأشياء المنقولة المسلمة إليه قصد التصرف لإرادة الموكل ومصلحته، ومثال ذلك أن يقوم الموكل بتسليم تحفة أثرية للوكيل ليقوم ببيعها في سوق خاص، فيقوم الوكيل باختلاسها لصالحها وينكر تسلمه لها.[1]

أو أن يبيع الوكيل سيارة الموكل بسعر، ثم يسلم الموكل أقل من ذلك السعر. [2]

رابعا: عقد الرهن:

يعتبر الرهن من الحقوق العينية التبعية المنصبة على عين تُخَصَصْ لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي حيث يثبت للدائن حق الأفضلية في اقتضاء دينه، وسنتناول تعريف الرهن اصطلاحا وقانونا وأنواعه.

1- تعريفه:

أ- **اصطلاحا:** هو حق عيني يقع على عقارا أو منقول يكون في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضمانا للالتزام عليه أو على غيره ويُخَوِل لصاحبه امتيازا في استغناء دينه.

ب- قانونا: عرفت المادة 948 من القانون المدني الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين أو أن يتقدم الدائنين العادين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

ومنه فإن الرهن هو عقد يلتزم شخص القيام به لأجل ضمان دين عليه أو على غيره أي تقديم شيء ما إلى الدائن إلى حين انقضاء الدين الذي عليه.[3]

والرهن الحيازي نوعان:

1-1 الرهن الحيازي العقاري: وهو الرهن الذي ينصب على العقار[4]، وقد جاء النص عليه في المادة 966 من القانون المدني الجزائري:" يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب تسليم الملك للدائن أن يقيد عقد الرهن العقاري وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي."

1-2 الرهن الحيازي على المنقول: ويشترط في انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن:[5]حسب نص المادة 969 من القانون المدني الجزائري" يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون للرهن

[1]-بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 236.
[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114.
[3]- بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 237.
[4]-نفس المرجع، ص 238.
[5]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 38

والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن" ولا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على الرهن الحيازي الوارد على منقول يقدمه شخص إلى الدائن كضمان للوفاء بمقدار الدين ولا يشترط أن يكون منقول في حكم القانون المدني بل يكفي أن يكون منقولا بطبيعته.[1]

2- أثار الرهن: عند انعقاد عقد الرهن فإنه يترتب عليه أثار وهي:

أ- التزامات الراهن: وهو صاحب المال المرهون او المدين وعليه التزامات هي:

- تسليم الشيء المرهون إلى الدائن والى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه.
- ضمان سلامة الرهن ونفاذه وعدم القيام بأي عمل ينقص من قيمة الشيء المرهون.
- الإنفاق على الوسائل اللازمة للحفاظ على الشيء المرهون.[2]

ب- التزامات المرتهن: وهو الدائن الذي يتحصل على المال المرهون وعليه التزامات هي:

- الالتزام بحفظ وصيانة الشيء المرهون بقدر التزامه بحفظ أمواله .
- عدم الانتفاع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يكن هناك إتفاق على غير ذلك.
- الالتزام برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استفاء كامل حقه.[3]

3- خيانة الأمانة في عقد الرهن:

يرتكب المرتهن جريمة خيانة أمانة في عقد الرهن بسلوكات متنوعة، فيرتكب الجريمة إذ استمر الشيء المرهون وأخفى عن الراهن بعض العائدات ولم يخصمها من الدين كما يرتكب الجريمة إذ رفض إعادة الشيء المرهون بعد استيفاء كامل حقه بما يعني أنه حَوَّلَ نوع من الحيازة من مؤقتة إلى دائمة وتقوم الجريمة أيضا لو قام الجاني باختلاس عقارات بالتخصيص كما لو سلم صاحب العمل مبالغ مالية ضمانا لحسن تسييره للمصنع فيقوم صاحب العمل بالاستيلاء على تلك المبالغ ويكون عاجزا عن ردها.[4]

خامسا: عقد عارية الاستعمال

عقد عارية الاستعمال تندرج ضمن العقود المسماة، ففي هذا العنصر سنتطرق إلى تعريفها قانونا واصطلاحا وآثارها وبيان خيانة الأمانة في عقد العارية.

1- تعريفه

أ- اصطلاحا: هي تملك المنفعة بغير عوض.

وهي إباحة نفع معّين تَبَقَى بعد استيفاءه.

[1]-نفس المرجع، الصفحة نفسها.

[2]-المواد من 951 إلى954من قانون مدني، المرجع السابق.

[3]-المواد 955 إلى 959، المرجع نفسه.

[4]-منصور رحماني، مرجع سابق، ص 115.

ب- قانونا: عرفتها المادة 538 من القانون المدني الجزائري "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

أو هي تسليم المعير للمستعير شيئا يبيح له الانتفاع به، مع التزام المستعير برده بعد فترة زمنية محدودة[1].

2- أثار عقد العارية

أ- التزامات المعير: وهو الشخص الذي يسلم موضوع العارية للمستعرين دون عوض لمدة معينة ولغرض معين مع رده بعد الاستعمال وتجب عليه التزامات هي:

- تسليم الشيء المعار للمستعير على حالته وقت انعقاد العارية وتركه له مدة العارية.
- الالتزام برد ما أنفقه المستعير على الشيء المعار من مصاريف.
- لا يوجد عليه ضمان في استحقاق الشيء المعار إلا إذا وجد إتفاق على الضمان.
- لا يوجد عليه ضمان في العيوب الخفية.[2]

ب- التزامات المستعير: وهو الشخص المتسلم لموضوع العارية دون عوض لمدة معينة لغرض مع رده بعد الاستعمال، وتجب عليه التزامات هي:

- الالتزام بعدم استعمال الشيء المعار إلا على الوجه المعين بالقدر المحدد، كما لا يحق له أن يعيرها بدوره لغيره أو يمكن غيره من الانتفاع بها.[3]
- الالتزام بالمحافظة على الشيء المعار بنفس القدر الذي يبذله في المحافظة عل ماله الخاص
- لا يجوز استرداد المصروفات التي أنفقها لاستعمال الشيء المعار.
- الالتزام برد الشيء المعار بنفس الحالة التي أخذه بها[4].

3- خيانة الأمانة في عقد العارية:

عارية الاستعمال في الأشياء المنقولة التي لا تتعرض لتلف أو استهلاك وترد إلى صاحبها على الحالة التي سلمت بها يوم الإعارة، فالمستعير له الحيازة الناقصة وهي لا تخول له حق التصرف في الشيء وعند التصرف فيه والعبث به بالتبديد والاختلاس فإنه قد يكون ارتكب جريمة خيانة أمانة.[5]

[1]-مصطفى حسني، المرجع السابق، ص 26.
[2]-المواد من 539 إلى 541 من قانون مدني، المرجع السابق.
[3]-المواد من 542 إلى 545، المرجع نفسه.
[4]-المواد من 539 إلى 541، المرجع نفسه.
[5]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 243.

سادسا: عقد العمل بأجرة أو بغير أجرة:

ويقصد به تسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي تسلم سيارة لإصلاحها وقد يكون العمل دون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت المادة 376 من قانون العقوبات إذا اختلس الشيء الذي عليه سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.[1]

وبتسليم الأخر أو المتبرع أشياء بمناسبة عملهم أو تكون في متناولهم ووصولهم إلى ذلك ما كان ليتم لولا الثقة التي حظوا بها بمناسبة أعمالهم فإذا امتدت يد أحدهم إلى تلك الاموال بالاختلاس أوالتبديد يرتكب جريمة خيانة أمانة[2].

من أمثلة خيانة الأمانة مايلي:

- أن يقوم صاحب المطحنة بالاستحواذ على جزء من القمح المسلم إليه قصد طحنه.
- أن يقوم الخياط بالاستحواذ على جزء من القماش المسلم إليه قصد خياطة بذلة.
- أن يقوم الميكانيكي بنزع قطع غيار من سيارة سلمت إليه قصد إصلاحها ووضع مكانها أخرى قديمة.[3]

نستنتج مما سبق أن لقيام جريمة خيانة الأمانة يستوجب وجود تسليم سابق للمنقول، ويكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري إلا أن جريمة الأمانة تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى التي تقع على المال كالسرقة والنصب والاختلاس.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 351.
[2]-منصور رحماني، مرجع سابق، ص 116.
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص247.

المبحث الثاني
تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى

خيانة الأمانة والسرقة والاحتيال والاختلاس أربع جرائم أصبحت تنتشر داخل المجتمع ورغم الاختلافات الجوهرية بينهم سواء في التعريف أو العقوبة أو الإجراءات، إلا أنهم يتفقوا في عدد من الخصائص وأهمها الاضرار بالمال العام.

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى، وتطرقنا في المبحث الثاني الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول: الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول: الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها وهي السرقة والاختلاس والنصب.

الفرع الأول: جريمة السرقة

أولا: تعريف جريمة السرقة

أ- **اصطلاحا:** هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

هي أخذ المال خفية من جزْر مثله.

ب- **قانونـا:** عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من القانون كمايلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

ثانيا: أركان جريمة السرقة:

لقيام جريمة السرقة يجب توافر عدة أركان وهي:

1- **الركن المادي:** هو الاختلاس، وهو الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه ويقوم على عنصرين :

أ – عنصر مادي: وهو الاستيلاء على الحيازة بنقل شيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني.

ب- عنصر معنوي: وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.[1]

2- محل الجريمة: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن السرقة يجب أن تقع على شيء مملوك للجاني ويشترط في المحل ثلاثة شروط:

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص247.

- يجب أن يكون محل السرقة شيئا
- يجب أن يكون محل السرقة منقولا.
- يجب أن يكون محل السرقة مملوكا للغير.[1]

3- القصد الجنائي: لقيام جريمة السرقة يقتضي توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ويتمثل القصد العام في إدراك الجاني بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون له إرادة التصرف دون رضا المالك.

و يتمثل القصد الجاني الخاص في نية الجاني لتملك الشيء المختلس.[2]

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

1- أوجه الشبه

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع السرقة عن كونهما يمثلان صورة عن صور الاعتداء على مال مملوك للغير.

وتشتركان في كون الجريمتين لا تقعان إلا على المنقولات من الأموال وهو محل الجريمة.[3]

كما تشترك الجريمتان في الطبيعة المادية لهذه المنقولات.[1]

بالإضافة إلى أن الجاني في الجريمتين يتوفر لديه نفس القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه وحيازته بصفة نهائية.[2]

أوجه الاختلاف:

تختلف جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة في طريقة اختلاس المال المنقول ففي السرقة يقوم الجاني باختلاس المال المنقول بأخذه دون رضاه ودون علمه أما في جريمة خيانة الأمانة فإنها تتم بتسليم المال للجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة التي حددها القانون على أن يرد المال إلى صاحبه بعد ذلك.[4]

- كما لا يتوافر الرضا بانتقال المال في جريمة السرقة بخلاف جريمة خيانة الأمانة.
- كما نجد أن السارق يؤسس لنفسه حيازة كاملة بخلاف خائن الأمانة الذي يتوافر على الحيازة المادية وارتكاب الجريمة يكون اعتداء على الحيازة المعنوية فقط.
- كما تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في معرفة الجاني وتحديده ففي خيانة الأمانة يكون الجاني شخصا محددا أو معروفا وهو المؤتمن، أما في جريمة السرقة فلابد من إجراء تحقيق للوصول إلى الجاني ومعرفته.[5]

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 248.
[2]-باسم شهاب، مرجع سابق، ص 05.
[3]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 09.
[4]-اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص137.
[5]-المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

سنتناول في هذا الفرع تعريفا للاختلاس وكذا أركان جريمة الاختلاس وكيفية التمييز بينه وبين جريمة خيانة الأمانة.

أولا: تعريف جريمة الإختلاس

أ- **اصطلاحا:** الإختلاس يعني سلب الشيء بسرعة وسرية وهو الإستلاء بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات الأخرى

ب- قانونا: هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة.[1]

ويختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، عن مدلول جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس

1- **الركن المفترض:** ينظر إلى الركن المفترض في جريمة الاختلاس من جانب صفة الجاني الموضوعة تحت حراسة الأموال لأن هذه الجريمة تقتضي أن تتوافر صفة في الجاني وهذا حسب نص المادة 119 (الملغاة من قانون العقوبات الجزائري وتم تعويضها بالمادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكفاحته).

2- الركن المادي: إن الركن المادي هو ذلك العنصر الذي بواسطته تتنقل الجريمة عن حالة المشروع في حالة الوجود اليقيني ويتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي إذ يعد العنصر المادي ضمانة لتحقيق العمل[3]، وبمطابقة مفهوم الركن المادي على جريمة الاختلاس نجد أنه عبارة عن سلوك إجرامي يأخذ شكل اختلاس الأموال أو أوراق أو سندات تكون قد وجدت بحوزة الجاني أو بمقتضى وظيفته والتصرف فيه تصرف المالك.[4]

ويأخذ الركن المادي أربع صور وهي :

أ- **الاختلاس:** تعني مجموعة الاعمال المادية والتصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة ناقصة أو مؤقتة الى

[1]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 85.

[2]-القانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق لـ2 فيفيري 2011، المعدل والمتمم للأمر ر قم 01-06 المتضمن القانون المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، العدد 44، لسنة 2011.

[3]-بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 61.

[4]-منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 88.

حيازة تامة ودائمة، مما يعني أخذ المتهم للمال الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا.[1]

ب- تبديد الأموال: ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ويمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرف .

ج- تحويل الأموال: وهو كل تصرف من المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الاعتداء على ملكية المال أو الشيء المحول.

د- **احتجاز الأموال دون وجه حق:** قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ليس احتجاز المال اختلاسها له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.[2]

الركن المعنوي: تقتضي جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير وعليه لا يتوافر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف الشيء الذي يحوزه بسبب إهماله أو تصرف فيه جهلا منه بأنه سلم له بمقتضى وظيفة أو بسببها [3]، ويتحقق القصد الخاص بانصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته، أي التصرف فيه تصرف المالك فإذا انتفى القصد الخاص فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس[4].

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس

1- أوجه الشبة:

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاختلاس في شكل حيازة المال لأن يد الجاني في كل من الجريمتين يد أمانة، وحيازته للمال ناقصة.

- تتحقق الجريمتان بالاستيلاء على مال الغير دون رضاه، وقد سلم المال للجاني عن طيب خاطر[5]وتشترك الجريمتان بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ولذلك لا يتصور الشروع في أي منهما[6].

[1]-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]-سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة الأولى، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1985م)، ص 64.

[4]-عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 95.

[5]-باسم شهاب،المرجع السابق، ص 138.

[6]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 86.

2- **أوجه الاختلاف:**

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاختلاس في صفة الجاني فجريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف حكومي أو من في حكمه، أما جريمة خيانة الأمانة فتقع من موظف أو من غيره.[1]
- سبب حيازة المال محل الجريمة تسليم المال في خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الأمانة المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات، في حين يكون تسليم المال إلى المختلس بحكم الصفة الوظيفية التي يتمتع بها كي يستعمله في الأغراض التي سلم له من اجلها أو لكي يحتفظ به بحكم ما يتمتع بصفة وظيفية .
- المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المحافظة على أموال المؤسسات أو المصالح التي يهدف نشاطها للنفع العام، بينما نجد أن المصلحة في جريمة خيانة الأمانة هي المحافظة على أموال الأفراد والهيئات الخاصة. [2]

الفرع الثالث: جريمة الاحتيال

نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الاحتيال والنصب وأركانه وتمييزه عن جريمة خيانة الأمانة.

أولا: تعريف جريمة الاحتيال

أ- **اصطلاحا:** الاحْتِيالُ والمُحاولَةُ: مطالبتك الشيءَ بالحِيَل.

ب- قانونا: عُرفت جريمة الإحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو شرع في ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضهما أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو الخشية من وقوع شيء منها" [3]

ثانيا: أركان جريمة الاحتيال

لقيام جريمة الاحتيال يجب توافر عدة أركان.

1- **الركن المادي:** طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي:

أ- **استعمال الوسائل التدلسية:** لا يتم التدليس إلا إذا استعمل الجاني طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أوصفات كاذبة.

[1]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 87.
[2]-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 138.
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

- استعمال مناورات احتيالية.[1]

ب- الاستيلاء على مال الغير: تتم جريمة الاحتيال إذا تمكن المتهم من أخذ واستلام مال الضحية الذي سلم إليه طواعية وبكل رضاه متأثرا بإحدى وسائل النصب والتدليس، ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات محل الجريمة بأنه الأموال والمنقولات والسندات والأوراق المادية والوعود والمخالصات والإيرادات من الالتزامات.[2]

ج- **العلاقة السببية بين التدليس وسلب مال الغير:** يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن تكون هناك رابطة سببية بين الوسائل التدليسية التي استعملها الجاني وتسليم محل الجريمة وهذا بمقتضى أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها.[3]

الركن المعنوي: لا تتحقق جريمة النصب والاحتيال إلا بقيام الجاني بالفعل عن علم وإرادة قصد تحقيق نتائج الفعل المادي الاحتيالي، ولا يعتد بالباعث الدافع للجريمة، ويتمثل القصد الجنائي في نية المتهم للاستيلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مداعبته أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.[4]

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال

1- أوجه التشبه:

- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاحتيال في أنهما يقعان على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم.
- كما تشتركان في وجود تسليم إرادي للمال من الضحية إلى المتهم.[5]
- موضوع الحق المعتدي عليه في كلا الجريمتين هو الأموال والثقة بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة وثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب.[6]

وتشترك الجريمتان في كون الجاني معروفا ولا مجال للتحقيق للمعرفة والبحث عنه.

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاحتيال في طريقة الاستيلاء على المال ففي جريمة النصب يتم الاستيلاء على الحيازة بطريقة الغش والحيلة، مما يؤدي بالمجني عليه إلى تسلم

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.
[2]-المرجع نفسه، ص 304.
[3]-المرجع نفسه، ص 305.
[4]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 09.
[5]-المرجع نفسه، ص 221.
[6]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 108.

ماله[1]، أما في جريمة خيانة الأمانة فتنتقل حيازة ذلك إلى الجاني بإرادة المجني عليه وبناء على عقد من عقود الأمانة التي يحددها القانون.

- التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقا على السلوك الإجرامي الصادر عن المؤتمن أما في جريمة النصب فان التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني مما ادى إلى خداع المجني عليه.[2]

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة خيانة الأمانة

تتميز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم المشابهة، وذلك أن كثير من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات، كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتماثل، كما أن الوسيلة المتقدمة في الجريمة تؤثر ولاشك في حكمها وعقوبتها، اضافة الى اعتبار مهم وهو الباعث والدافع للفعل، وظيفة الفعل اذ أنها ظاهرة في الحال والقرائن فهي أيضا تغير من وصف الجريمة والعقوبة في حد ذاتها.

حيث تناولنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع: خيانة الأمانة في التوقيع على البياض في الفرع الأول، وجريمة تحويل المستندات في الفرع الثاني، واستغلال القاصر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خيانة الأمانة في التوقيع على البياض

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 381 من قانون العقوبات، والواقع أن خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض على النحو المبين في المادة 381 لا تخرج على أن تكون تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر، وقد استثناها المشرع الفرنسي من أحكام التزوير في المحررات العرفية كانت شديدة قبل قانون 28 ديسمبر 1958، وقد أراد المشرع الفرنسي التخفيف في هذه الصورة وجرى المشرع الجزائري على هذه الخطة .[3]

أولا : أركان الجريمة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية: وجود ورقة موقعة على بياض، تسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة، فعل الخيانة، سوء القصد.

1- الركن المادي للجريمة:

أ-ورقة موقعة على بياض:

لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الامضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ، الذي ترك قصد ملئه فيما بعد، بكتابة يترتب عليها حصول ضرر

[1]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 229.
[2]-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 127.
[3]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 383 و384.

لصاحب التوقيع،ولكن يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد، أما اذا انتهزالجاني فرصة فراغ بين السطور أو في أواخرها، لم يقصد تركه ليملأ فيما بعد، فملأه بكتابة ضارة ، فمثل هذا الفعل يعد تزويرا

ومن جهة أخرى لاتعد ورقة موقعا عليها على بياض بمفهوم المادة 381 توقيع شخص على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع فيما بعد ببيانات معينة، كتوقيع شخص على دفتر أحد هواة جمع الامضاءات .

ب- تسليم الورقة على سبيل الأمانة :

يشترط لقيام الجريمة أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت الى الجاني من قبل صاحب التوقيع، والأصل أن يكون التسليم يدا بيد، أما اذا كان الجاني قد تحصل على الورقة من شخص أخر فقد قضي بفرنسا بأن ملء البياض في مثل هذه الحالة يعد تزويرا[1].فإذا حصل الجاني على الورقة بغير طرق التسليم سواء بالاختلاس أو بالغضب أو النهب فانه لا يحاكم إذا غَير فيها إلا على جريمة التزوير لأنه لم يؤتمن على هذه الورق،[2] وهو نفس الحكم الذي طبق على اختلاس الورقة الموقعة على بياض.

ويشترط كذلك أن يكون تسليم الورقة على سبيل الأمانة، أما اذا كانت قد سلمت على سبيل الحيازة العارضة أو على سبيل الحيازة النهائية فان المتسلم لا يرتكب هذه الجريمة وانما يرتكب بملئه الفراغ جريمة التزوير كما سبق القول، ولكن إذا روي أن تسليم الورقة بناء على طرق احتيالية ، وتسليم الورقة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الاثبات.[3]

ج – فعل الخيانة :

ويعتبر الركن المادي للجريمة، أي أن الجاني قد خالف ما تم الاتفاق عليه بشأن الورقة، فكل ما يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر على نفس صاحب التوقيع أو على ماله أو يكون من شأنها الاضرار به،سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا فقط .[4]

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفة لما اتفق عليه بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الأخر صحيحا مادامت البيانات المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع.[5]

وقد يعهد شخص، وقد ائتمن على التوقيع إلى شخص آخر بملء الفراغ، واختلف القضاء الفرنسي في وصف هذه الواقعة، فتارة اعتبر الأول مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة والثاني شريكا له في الجريمة، وتارة أخرى اعتبر الشخص الذي لم يؤتمن على التوقيع فاعلا أصليا في التزوير ومن ائتمن عليه شريكا له فيه.[6]

(1)-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 384.
(2)-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 131.
(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 385.
(4)- المرجع نفسه، ص 360.
(5)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 240.
(6)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 386.

2-الركن المعنوي:

أن يعلم الجاني بأن ما يقوم بتغييره مخالف لما أؤتمن أو عهد اليه، وبأن ذلك يضر صاحب التوقيع، وكذا ما يعبر عنه الفقهاء والقانون بالنية الاجرامية والقصد الجنائي.[1]

تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو علم الجاني أن ما حرره فوق الامضاء أو الختم غير ما وكله صاحبه في كتابته وهذا هو القصد الجنائي العام، فان كان يعقد خطأ أن ما أثبته هي رغبة الموقع على الورقة فلا تنهض قبله الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، ويجب أن يعرف الفاعل أن شأن فعله أن يؤدي الى الاضرار بصاحب الامضاء أو الختم ولو ضررا محتملا،[2] ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا، بل يكفي أن يكون علما فرضيا، ويجب أن يكون القصد الجنائي متوافر وقت التحرير[3]،ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص فلا يتطلب قيام الجريمة انصراف نية الجاني إلى استعمال الورقة ضد صالح من وقع أو ختم عليها.[4]

الفرع الثاني: جريمة تحويل المستندات

نص المشرع الجزائري على جريمة سرقة المستندات في المادة 382 من قانون العقوبات "كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعات ادارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج. "وهي جريمة من نوع خاص، ولولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة اذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة ، وقد أريد بها الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخالصات القضائية ولتبنيه الى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسود للخصم الاخر أن يعتمد عليها في اثبات حقوقه.[5]

أولا: أركان الجريمة

تقوم الجريمة بتوافر الأركان التالية: أن يكون محل الاختلاس سندا أو ورقة، أن تكون هذه الورقة قد سلمت للمحكمة حال التحقيق في القضية بها، اختلاس الورقة، القصد الجنائي.

1-محل الجريمة:

محل السرقة محددا حصرا بالسندات والأوراق والمذكرات، وتحت أي مما ذكر نجد مجموعة من المحررات سواء كانت أصلية أو منسوخة، صادرة عن المختلس أم عن سواه، بل ولو كانت مزورة وقد

(1)-بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 238.
(2)-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 208.
(3)-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 553.
(4)- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 208 و209.
(5)ـ المرجع نفسه، ص215.

يكون التزوير الواقع في المحرر هو السبب الذي يدفع بالمختلس الى الاقدام على فعله،[1]ويدخل في ذلك جميع الأوراق التي يداولها الخصوم أثناء نظر القضية ومن ذلك المذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين وما إليها.[2]

2- تقديم الأوراق للمحكمة أثناء تحقيق دعوى:

يجب أن يكون الجاني قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة، فيكفي أن تكون الورقة قدمت للمحكمة ولم تودع ملف القضية، فإذا امتنع بعد ذلك مقدمها عن تقديمها أمام محكمة قضائية سواء كانت محكمة جنائية أو مدنية أو تجارية، أو كانت محكمة أحوال شخصية أو محكمة ادارية، أما اذا كانت الخصوصية أمام لجنة ادارية فان نص المادة لا ينطبق، كما يجب أن تقدم هذه الأوراق الى المحكمة وتسليمها أثناء التحقيق،[3] ويسري النص على اختلاس الأوراق إلى المحكمة و تسليمها للشرطة أو للنيابة أو قاضي التحقيق أو السلطات الادارية ، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة ادارية أو قضائية.

3-الفعل المادي :

يأخذ الفعل المادي صورتين : الاختلاس والامتناع عن اعادة التقديم.

أ-الاختلاس:

ويقصد به استلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته ويجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة، فإذا وقع من الخصم الأخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية اذا توافرت شروطها، واذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فانه يعاقب حسب الحالة بناء على نص المادة 120(ملغاة وتم تعويضها بالمادة 30 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) أو المادة 379 من قانون العقوبات.

ب-الامتناع عن اعادة تقديم الورقة:

ويقصد به الحالة التي يقدم فيها الجاني ورقة أو سندا إلى المحكمة، فتردها له بعد الاطلاع عليها أو اطلاع خصومه عليها وعندما تطلب منه إعادة تقديمها يمتنع عن ذلك.[4]

4-القصد الجنائي :

يجب أن يتوفر القصد الجنائي، ويراد به أن يقصد ابعاد الورقة من ملف القضية وعدم افادة الخصم منها، فإذا لم يقصد ذلك فقد يعتقد أن الورقة لا فائدة منها أو استولى عليها للإطلاع ثم فقدت منه بإهمال أو بحادث قهرا فلا عقاب عليه.[5]

[1]-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 164.
[2]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 251.
[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص364.
[4]- المرجع نفسه، ص 388.
[5]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص217.

الفرع الثالث: استغلال القاصر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وضعت المادة 380 القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه الجريمة، فجريمة انتهاز احتياج قاصر. التي تنص عليها هذه المادة تتم عن غش وخداع، كما فيها معنى الاخلال بالثقة المودعة لدى الجاني وتنص المادة 380 من قانون العقوبات "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة (19) أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وابراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به..."

1-الركن المادي:

يتكون هذا الركن من العناصر الآتية: أن يكون المجني عليه قاصر قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، الاضرار بالقاصر.[1]

أ- قصور المجني عليه:

والقاصر هو كل فرد سواء كان ذكرا أو أنثى لم يبلغ التاسعة عشرة من العمر يوم قيام فعل الاستغلال، وكل قصور غير مرتبط بالسن لا يؤخذ به على غرار السفيه والمحجوز عليه والمجنون وغير ذلك من القصر،[2] وعلى سبيل المثال، تطبق المادة 380من قانون العقوبات الجزائري على التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته و يبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل ويحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف قاصر أوهوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.[3]

ب-الإستغلال:

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو تعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ذلك،[4]ولا يعتد برضى القاصر في جريمة الاستغلال، والقانون يعاقب على الجريمتين.[5]

(1)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 391.
(2)-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 127.
(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 391.
(4)-المرجع نفسه، ص 391.
(5)-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 128.

ج-الضرر:

وهو عنصر أساسي في الجريمة وقد نص عليه القانون صراحة في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر، ولتقدير الضرر ينظر الى وقت التعاقد فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي الى محو الضرر أو غنم للقاصر، كذلك لا تنفي الجريمة بكون القاصر في امكانه أن يطلب ابطال التعهد، فاحتمل عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر.[1]

2-الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصد الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو غيره، لذلك يجب أن يكون المتهم عالما بقصور وسن المجني عليه، فاذا ثبت أنه تحرى عن ذلك وأخطأ التقدير لأسباب معقولة بحيث ظنه راشدا والحال أنه قاصرا لا يرتكب الجريمة .[2]

المبحث الثالث

الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مواد لجريمة خيانة الأمانة وهذا في المواد 376-377-378-379-381-380-382 مكرر والمادتين 158 -159- 53 مكرر 4، وحدد فيها الجزاءات والظروف المشددة والمخففة، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في المطلب الأول، والجزاءات المقررة للجرائم المشابه لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

من المعروف أن جريمة خيانة الأمانة تندرج ضمنها عدة جرائم، مقررة في قانون العقوبات، ومن الواضح أيضا جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم لها جرائم أخرى مشابهة، حيث من هذا المنطلق الجزاءات التي أقرها المشرع قسمها الى عدة تقسيمات، حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حسب جسامة الفعل من الظروف المشددة الى الظروف المخففة.

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، أفردنا الأول الجزاءات في حالة الظروف المشددة وخصصنا الثاني الجزاءات في حالة الظروف المخففة، أما ثالثا الأعذار المعفية وقيود تحريك الدعوى العمومية للعقوبة.

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص391.

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص128

الفرع الأول: الجزاءات في حالة الظروف المشددة

قسمنا الفرع الأول الى أربع حالات تشديدية نص عليها قانون العقوبات: أولا عقوبة الشخص المتوجه إلى الجمهور، ثانيا عقوبة الوسطاء في المواد العقارية، وثالثا عقوبة القائم بوظيفة عمومية أوقضائية، رابعا العقوبة في كون المجني عليه الدولة أو احدى المؤسسات التابعة لها.

أولا-عقوبة الشخص المتوجه الى الجمهور:

نصت عليه المادة 1/378وهي:"يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة الى 400.000 دج اذا وقعت خيانة الأمانة:

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أومندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

ولتطبيق هذا الظرف يجب توافر ثلاث شروط:

1. يجب أن يلجأ الشخص إلى الجمهور، ويكون اللجوء بواسطة جميع وسائل الاعلام أوالاشهار بهدف التحصل على أموال أو قيم مالية، سواء أكان بالخطاب المباشر أو باستعمال وسائل اعلامية والمجلات أو الانترنت أو بالإعلانات تتعلق في الأماكن العامة أو الخاصة بحيث يكون التسليم السابق ناتجا عن ذلك الاعلان[1].وحتى ينطبق الظرف المشدد يشرط أن يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجه للجمهور، فالتوجه الى الجمهور يسبق ارتكاب جنحة خيانة الأمانة ومستقل عنها، وهذا على خلاف جنحة النصب التي يكون فيها التوجه الى جمهور كظرف مشدد جزءا من الجنحة إلى الجمهور أو بمناسبة ذلك التوجه[2].
2. يجب أن يقع تسليم الأموال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي كما يفترض نص المادة 378 من قانون العقوبات لوجود الظرف المشدد وقع التسليم على سبيل الوديعة أوالوكالة أو الرهن الحيازي ولا تكون بصدد ظرف مشدد لو وقع التسليم على سبيل العقود الأخرى المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات كعارية الاستعمال أو الايجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر لكون العقود الثلاثة الأولى هي الأكثر وقوعا من الناحية العملية والمستعملة في ارتكاب خيانة الأمانة من قبل رجال المال والأعمال[3].
3. يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص سواء كمدير أو مسيرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية، فاذا كان تصرفه من أجل الحصول على تلك الأموال لغير حسابه الخاص، ولم تتوفر فيه الأوصاف المذكورة في المادة فلا تقع منه الجريمة.[4]

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 124.
(2)- بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 247 و278.
(3)- المرجع نفسه، ص 248.
(4)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 125.

ثانيا-جزاء الوسطاء في المواد العقارية :

وهي العقوبة نفسها المذكورة أعلاه مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة الى 400.000دج نصت المادة 378 من قانون العقوبات على هذا الظرف المشدد بقولها "من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود و تعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.[1]

وهذا الظرف المشدد منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 378 من قانون العقوبات، وفي هذه المادة يتضح لنا المعنيين بهذا الظرف وهم أربع فئات مهنية، السمسار، الوسيط، المستشار المهني،محرر العقود، بالإضافة الى العمليات القانونية التي يتم من خلالها اختلاس أو تبديد الأموال.

1-الفئات المهنية المعنية:

السمسار وهو من يقرب مابين الأطراف قصد ابرام عمليات قانونية، وهنا من أجل ابرام عقود منصبة على عقارات أو محلات تجارية، ويسمى أحيانا بالوكيل العقاري، وهو نفسه الذي يتولى دور الوسيط فتصبح لفظة الوسيط فتصبح الموالية تفسيرية للسمسار لا أكثر[2] أما المستشارون المهنيون ومحررو العقود كالموثقين والكتاب العموميين فهم يقومون بدراسات ويقدمون بدراسات ويقدمون نصائح أو يحضرون ملفات لقضايا أمام المحاكم، أو قضايا ادارية أو مالية أو اجتماعية أو يحررون مشروعات عقود مدنية أو تجارية أو يقومون كذلك بأبحاث ولا يهم أن يكون القائم بهذه المهن شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أن العقوبة لا تنصب الا على الشخص الطبيعي الذي قام تحت غطاء شخص معنوي بارتكاب الاختلاس بسوء نية [3].

2-العمليات القانونية:

تنص المادة 378 فقرة 02 من قانون العقوبات على أربع عمليات قانونية، والمتمثلة في بيع المحلات التجارية، والعمليات المتعلقة بالشركات العقارية والتنازل عن الإيجار.

وفيما يخص العمليات المتعلقة بالشركات العقارية فهي تتمثل في الاكتساب شراء أو بيع الأسهم أو حصص الشركات العقارية ، فكثيرا من المجموعات السكنية تبنى أو بنيت بمبادرة من الشركات العقارية سواء كانت شركات مساهمة أو شركات مدنية [4]، ويطبق الظرف المشدد على الاختلاسات المنصبة على ثمن الاكتئاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة وكذا على بيع أو شراء أسهم وحصص الشركة التي سبق أن

(1) - بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 249.
(2) – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 123.
(3) - بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 249.
(4)- المرجع نفسه، ص 249 و250.

تكونت[1]. كما يطبق الظرف المشدد على الاختلاسات المنصبة على ثمن التنازل عن الايجار مهما كانت طبيعته سواء وقع على محلات سكنية أو تجارية أو ريفية بشرط أن يكون هذا التنازل مسموحا به قانونا بنص المادة 378 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فبالنسبة للمادة 505 (المعدلة) من قانون المدني نجدها تنص فيما المحلات السكنية أو المهنية على عدم جواز التنازل عن الايجار الا اذا وافق المؤجر على ذلك، أو اذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،[3]أما المحلات التجارية فان نص المادة 200 من القانون التجاري الجزائري يجعل باطلا كل اتفاق يرمي الى منع المستأجر من التنازل عن ايجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته[4]، بالإضافة الى العقوبات المقدرة للشخص المتوجه للجمهور والوسطاء في المواد العقارية السابق بينهما كظرفين مشددين في جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 378 فقرة 01 و02 من قانون العقوبات الجزائري، فان الفقرة الأخيرة من هذه المادة أجازت توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من قانون العقوبات وهي الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات[5].

ومن هنا نستنتج بأن تعداد تلك العمليات هو على سبيل الحصر ويجب التقرير بأن كل عملية أخرى غير منصوص عليها تفلت من تشديد العقوبة، وأن عقوبة خيانة الأمانة البسيطة هي الواجب تطبيقها.

ثالثا–جزاء القائم بوظيفة عمومية أو قضائية:

تنص المادة 379 من قانون العقوبات " اذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أوبوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، والقائمون بوظيفة قضائية هم القضاة وأعوان أو مساعدين القضاة كما هو مذكور في القانون 03/06 من قانون الوظيفة العمومية.

وفي هذه الحالة فانه لا مجال لتطبيق العقوبات التكميلية، بل تطبق العقوبات التبعية بقوة القانون والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. كما أن العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة وطبقا للمادة 53 من قانون العقوبات يمكن تخفيضها الى ثلاث سنوات حبس[6].

(1)- جبار محفوظ ، الأوراق المالية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومه، 2002م، ص 20.

(2)- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 250.

(3)- تنص المادة 505 (معدلة) من قانون المدني "لايجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الايجار أو يؤجر ايجارا فرعيا كل ما استأجره أو بعضه دون موافقة صريحة من المؤجر كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك".

(4)- تنص المادة 200 من قانون المدني "تلغ التعاقدات أيضا مهما كان شكلها اذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن ايجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته وكذلك الاتفاقات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك".

(5)- خولة كلفالي، خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004م، ص 180.

(6)- بن شيخ لحسن، المرجع نفسه، ص 256.

رابعا-الجزاء في حالة كون المجني عليه الدولة أو احدى المؤسسات التابعة لها:

لقد شدد المشرع الجزائري في العقاب على جنحة خيانة الأمانة اذا كان المجني عليه الدولة أوأحد الأشخاص الاعتباريين وهي الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام،وبمعنى أنه اذا كان أحد هؤلاء الأشخاص طرفا في أحد العقود الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات،وقامت بتسليم الأموال على سبيل أحد عقود الأمانة ثم قامت جريمة خيانة الأمانة فانه يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 382 مكرر من قانون العقوبات "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فان الجاني يعاقب :

1. بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354 من قانون العقوبات
2. بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات اذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات."

الفرع الثاني: الجزاءات في حالة الجريمة البسيطة

تنص المادة 376 من قانون العقوبات[2]على ما يلي: "ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على المجني بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 من قانون العقوبات المتعلقتين بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستلاء عليها من المستودعات العمومية".

- نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على مرتكب جنحة الأمانة البسيطة بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية جوازية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الاقامة لمدة 5 سنوات ولا تقل عن سنة دون الاخلال بما ورد بالمادتين 158 و159 من قانون العقوبات.

1-الجزاءات الأصلية:

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على جنحة خيانة الأمانة البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج. وهذا في حالة عدم توافر أحد الظروف المشددة .

[1]- خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 185.

[2]- القانون رقم 14-11، قانون العقوبات، المرجع السابق.

واذا وجدت ظروف مخففة فانه بإمكان تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بغرامة طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات التي وردت في نص المادة مايلي :

"اذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر افادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين (2) والغرامة الى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على ان لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج."

وقد نصت المادة 377 من قانون العقوبات على الأعذار القانونية وأحالت إلى المادتين368 و369.المتعلقتين بالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجنحة خيانة الأمانة. وطِبقا لذلك لا يعاقب على خيانة الأمانة التي تتم الأصول اضرارا بفروعهم ومن الفروع اضرارا بأصولهم ومن أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر، ويشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.[1]

2-الجزاءات التكميلية:

توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان منصوص في الفقرة 02.من المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

1- الحِرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة بالمادة 14 من قانون العقوبات:

وبالرجوع الى نص المادة 14 من قانون العقوبات نجد تجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة في الحالات التي يحددها القانون كما هو الحال في المادة 376 قانون العقوبات أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أوأكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات وذلك لمدة لاتزيد عن خمس سنوات، وهذه الحقوق هي :

1. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حَمْل أي وِسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقدا، أو شاهدا أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص358.

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وَصِيًا أو قَيِما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وأشير الى أن الحرمان من أحد هذه الحقوق أو كلها هي عقوبة تبعية حقيقية، ولا تتعلق الا بعقوبة الجناية وهي ما ورد في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهي عقوبة وجوبية تنزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية، فلا تستدعي أن ينطلق بها القاضي، الا أن الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر تعتبر عقوبة تكميلية اذا ألحقت بجنحة وهي جوازية لا تنزل بالجاني الا بعد أن ينطلق بها القاضي وفي الحالات المحددة في القانون [1].

وعِلَة منع المشرع المحكوم عليه من التواجد أو مجرد المرور ببعض الأماكن المحددة، تعود الى تقدير لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الاجرام من جديد وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ اليه، [2]وتجدر الاشارة الى أن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة تتعلق فقط بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات، دون الإخلال بما ورد بالمادتين 158 و159 من قانون العقوبات المتعلقتين بالإتلاف أو تبديد الأوراق أو التسجيلات من المستودعات العمومية،[3] تنص المادة 158 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أوأقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة الى أمين عمومي بهذه الصفة، واذا وقع الاتلاف أوتشويه أو تبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة."

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين، وهو ما نصت عليه المادة 159 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الأعذار المعفية وقيود تحريك الدعوى العمومية للعقوبة

أولا–الاعذار المعفية من العقوبة:

تحليلنا المادة 377 الى المادة 368[4] فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة والتي تتمثل في كون العقوبة لا توقع على مرتكب خيانة الأمانة ولا تخول الا الحق في التعويض، اذا ارتكبت الجريمة من قبل:

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات 1996، ص 481.
[2] –المرجع نفسه، ص 480.
[3]- خولة كفالي، المرجع السابق، ص176.
[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص125.

1. الأصول اضرارا بالفروع .
2. الفروع اضرارا بالأصول .

مع الملاحظة بأن العذر المعفي لا يطبق الا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، أي لا ينطبق على الجريمة في حالة وجود ظروف مشددة ففي هذه الحالة لا يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة .

ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية:

تحليلنا المادة 377 كذلك الى المادة 369 [1].والتي سبق لنا التعرض لها.

1. وعلى ذلك فلا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة لخيانة الأمانة الواقعة ما بينالأقارب والحواشي والأصهار الى الدرجة الرابعة أحد الزوجين اضرارا بالزوج اللآخر الا بناء على شكوى المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية .

والملاحظة أعلاه تنطبق أيضا، اذ لا ينطبق قيد تحريك الدعوى العمومية إلا على جريمة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، فلا ينطبق في حالة وجود ظرف مشدد، أي على الحالات المنصوص عليها في المادتين 378 و379 لخطورة تلك الحالات المنصوص عليها في المادتين 378 و379 من قانون العقوبات ووقوعها غالبا على الجمهور،أو لكون صفة القائم بوظيفة عمومية أو قضائية تفترض الثقة أو النزاهة، وأن الضرر يكون قد لحق بالدولة وبالمجتمع قبل أن يلحق بالضحية لمرتكب الجريمة.

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة للجرائم المشابهة لها

كما نعلم أن لكل جريمة جرائم مشابهة لها، ومن هذا المنظور تقابلها جزاءات لهذا المشرع الجزائري لم يستغني على وضع حد لهذه الجرائم ،حيث أقر نصوص قانونية في قانون العقوبات واضحة تحد منها.

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، أفردنا الأول جزاء التوقيع على البياض، وخصصنا الثاني جزاء سرقة المستندات، والثالث جزاء استغلال قاصر.

الفرع الأول: جزاء التوقيع على البياض

جنحة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض منصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات: "كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج .

[1]-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 15.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف".

الفرع الثاني: جزاء سرقة المستندات

يعاقب على جريمة سرقة المستندات المقدمة الى المحكمة بنص المادة 382 من قانون العقوبات "كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة ادارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أوإمتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

ويجوز للمحكمة الجزائية التي وقع السلوك الاجرامي بجلستها سواء بالاختلاس أو الامتناع أن تعاملها معاملة جرائم الجلسات[1]. وفقا للمواد 576 الى 571 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: جزاء استغلال القاصر

نصت على عقوبة انتهاز احتياج القاصر المادة 380 من قانون العقوبات " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وابرام منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)أشهر الى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج اذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 135.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري خصص لجريمة خيانة الأمانة نصوص قانونية من المادة 376 الى المادة 382 مكرر، ونستنتج من ذلك أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات يستثنى من ذلك العقارات بالتخصيص.

كما نستخلص أيضا أن المادة 376 من قانون العقوبات لا تنص إلاّ على التصرفات التي ينتج عنها ضرراً ماديا، حيث لا وجود لخيانة الأمانة إذا إنصب الاختلاس على محررات لا تحتوي على التزامات أو ابراءات بالرغم من كونه قد ينتج للغير ضرر معنوي أو مادي .

كما تعرفنا أيضا من ناحية الركن المعنوي أن هو ادراك من الخائن وعلمه اليقيني بأن ما يختلسه أو يبدده أو يستعمله أو يسيء استعماله في غير رغبة مالكه يعتبر جريمة، ويعاقب عليه القانون الجزائري فهو أمر غير مشروع خاصة أن تكون نية المجني عليه النية والعزم والقصد على اضرار المؤتمن عليه بتبديد واستهلاك وإساءة استعمال أملاك الغير أواستعماله بغير وجه حق لهدف هلاك الشخص.

ويتمثل العنصر المادي في أن يقوم الجاني باختلاس أو تبديد الشئ المسلم له بمقتضى عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما قد يكون الاختلاس أو التبديد أساسيا أما عقد عارية الاستهلاك لا ينصب عنه خيانة الأمانة حتى لو استعمله المستعير أو أنكر تسلمه أو عجز عن رده وهنا تقوم المسؤولية المدنية.

وأخيرا استنتجنا أنه لا تنطبق الأعذار المعفية في حالة وجود الظروف المشددة، ولا ينطبق قيد تحريك الدعوى العمومية في حالة توافر الظروف المشددة، فالمشرع الجزائري شدد عقوبة خيانة الأمانة المرتكبة من قبل الموظفين العموميين أو القضائيين أو كانت العقوبة من طرف الدولة أو الشخص المتجه الى الجمهور.

الفصل الثاني
جريمة خيانة الأمانة
في الشريعة الإسلامية وعقوبتها

تمهيد

انتشر الفساد بين الناس في كل مناحي الحياة، حيث فقدت الثقة بين الناس في هذا الزمان وذلك بفقد الأمانة، وعدم احترام مواعيد العمل العام أو الخاص وغير ذلك من المظاهر السالبة التي تأدي الي دمار الأمم وتخلفها ماديا، وأخلاقيا، فالأمم التي تتصدر العالم اليوم في الجوانب المادية المختلفة الصناعية والاقتصادية والعلمية هي الأمم التي تتوفر فيها نسبة كبيرة من الأمانة، حيث تعتبر الأمانة من مكارم الأخلاق ومن أهمّ الصفات التي دعا الإسلام للتحلي بها، لعظم مكانتها في الإسلام وأهميتها بين أبناء المجتمع ككل، وفي المجتمع الإسلامي على وجه التحديد، وقد تمثَّلت الأمانة بأبهى صورها في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يُلقَّب بالصادق الأمين حتى قبل البعثة وبعد البعثة ورغم الإيذاء الشديد الذي كان يتعرض له من أهل قريش إلا أنه كان يُحافظ على أماناتهم التي كانوا يأتمنونه عليها، وبقي أهل مكة رغم تكذيبهم له وإنكارهم لما جاء به من الحق يتركون حاجاتهم النفيسة وأموالهم لديه، من هذا المبدأ سنتطرق في الفصل الثاني الى جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية وعقوبتها التي حثنا عليها الرسول صلى اللّه عليه وسلم وفي آيات متفقرة من القرآن الكريم وكذلك بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه قيام خيانة الأمانة بأركانها وأدلتها ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها في الشريعة الإسلامية ، أما المبحث الثالث تناولنا الجزاءات المترتبة على خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول

قيام خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية بأركانها وأدلتها

أوصى الاسلام المسلمين بالتحلي بمكارم الأخلاق حيث أنها أحد السبل لصلاح المجتمع وقوته ومن مكارم الأخلاق التي حث الاسلام عليها الأمانة، حيث قال اللّه سبحانه وتعالى:"وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونْ"[1]، والأمانة لها فضل كبير على حياة المسلم وعلى المجتمع أيضا،ويجب الاقتداء برسولنا عليه الصلاة والسلام والتحلي بجميع مكارم الأخلاق التي أوصانا بها اللّه سبحانه وتعالى، وكذلك فان جريمة خيانة الأمانة أمر قبيح للغاية حيث أنها تسبب الضرر للفرد والمجتمع كما أنها تسبب تفكك العلاقات بين الأفراد، ومن بين أهم الأسس التي يرتكز عليها الإسلام ويدعوا إلى أدائها إلى أهلها هي الأمانة لأنها تتعلق بأداء الحقوق الى أصحابها، فالجريمة في الشريعة الاسلامية هي في حد ذاتها عصيان.

لذا نشير من خلال دراستنا في المبحث الأول إلى تعريف خيانة الأمانة بأركانها وفي المطلب الأول، وأدلة تجريم خيانة الأمانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف خيانة الأمانة بأركانها

جريمة خيانة الأمانة لها تعاريف متنوعة مستمدة من الشريعة والقانون،ونظرا لأهمية هذه الجريمة في الشريعة الاسلامية تناولنا ضمن هذا المطلب، تعريف خيانة الأمانة من الناحية الشرعية في الفرع الأول وأركانها التي تتحقق بوجودها .

الفرع الأول: تعريفها

يتنوع تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية، لهذا تعددنا في تناول هذا الفرع بالتفصيل تعاريف تحدد خطورتها، حيث قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط، أولا تعريف الجريمة من الناحية الشرعية، ثانيا تعريف خيانة الأمانة لغة واصطلاحا، أما ثالثا خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي.

أولا: تعريف الجريمة من الناحية الشرعية

الجريمة من فعل جَرَمَ بمعنى كَسَبَ وَقَطع [2] والجُرُم بمعنى الجَرّ. وأُجْرَمَ فُلان أَي اكْتَسَبَ الإثم قال اللّه تعالى: " وَلاَ يُجْرِمَنَّكُمْ شَنْئَانْ قَوْمٍ عَلَى اَلاَّ تَعْدِلُوا " [3] أي لا يحملكم بغض القوم على ترك العدل [4]وجَرَمَ جُرْماً: أَذْنَبَ، واجْرَمَ الذَنْب: ارْتَكَبَهُ[5] .

(1) ــسورة المؤمنون، الآية 08.

(2)- محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، القاهرة : دار الفكر العربي، 1998، ص 12.

(3)-سورة المائدة: الآية 8.

(4)-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص 12.

(5)- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1992م، ص 101 و102.

والجريمة هي ارتكاب محظورات شرعية زجر اللّه عنها بحد أو تعزير[1] ، وهي عصيان اللّه بفعل محظور كإتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، مما يترتب على فاعله عقوبة أو تعزير على فعله في الدنيا، أو عذاب في الآخرة[2] ، وتضمن تعريف الجريمة أن جزائها " حد، أو تعزير"، ويشير هذا اللفظان الى نوعين من العقوبات التي تقررها الشريعة الاسلامية : فالحد عقوبة مقدرة، أي قدرها الشارع بنص في الكتابة أو السنة، وتقديرها يعني بيان جنسها ومقدارها على وجه ثابت، فلا يجوز للقاضي أو ولي الأمر التعديل فيه، وإذا فهم الحد مدلول واسع، فانه يدخل فيه القصاص و الدية باعتبارهما كذلك مقدرين في الكتاب أو السنة [3]، يجوز التصرف فيه قال تعالى :"وَذُرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ" [4]

وهو الذنب الذي يستحق صاحبه العذاب [5] .

ثانيا: تعريف خيانة الأمانة لغة واصطلاحا

1-معنى الأمانة لغة:

هي طَمَأْنِينَة النَفْسِ وَزَوَال الخَوْف [6].

2- معنى الأمانة اصطلاح :

هي خلق يعفّ به الانسان عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق [7].ومما يدلّ على ذلك، قول الله تعالى:"إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[8].

عرف الكاساني الأمانة بأنها :"علم لها هو غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها "، [9] فمن أمانة الانسان أن يتعفف عن الأموال والأعراض التي لا تحل له، ومن أمانته أن يؤدي ماعليه من حقوق اتجاه اللّه والخلق أجمعين .

(1) – الماوردي ،علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد ابراهيم الزعلي، دون طبعة، بيروت : المكتب الاسلامي 1996م، ص 342.

(2)- سفر، حسن بن محمد: معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الاسلامي،رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،1998م، ص 14.

(3)- حسني محمود نجيب مصطفى ،التشريع الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة :دار النهضة العربية، ص16.

(4)- سورة الأنعام، الأية 120.

(5)- حسني محمود نجيب مصطفى، المرجع السابق ، ص15.

(6)- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة بتحقيق وضبط، عبد السلام هارون،طبعة اتحاد الكتاب العرب 2003، 2003، ص 133.

(7)- الميداني أبو الفضل أحمد، مجمع الأمثال، تحقيق: سعد اللحام، عدد الأجزاء اثنتان، الناشر: دار الفكر 2002،ص 645.

(8)- سورةالأحزاب: الآية 72.

(9)- الكاساني،علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دون طبعة،بيروت:دار الكتب العلمية، ص 484.

3-معنى الخيانة لغة :

الأَمَانَة عَكْسُ الخِيَانَة، والأَمَانَة الاطِمئنان[1]. قال اللّه تعالى :"وَإِمَا تَخَافُنَّ منْ قَوْم خيَانَةً فَانبذْ الَيْهمْ عَلَى سَوَاءْ "[2] .

الضُعف " الخَون : الضُعف، يقال : في ظهره خَون : أي ضُعف وهو مجاز.[3]

4-معنى الخيانة اصطلاحا :

للخيانة معاني متعددة باعتبار ما نسبت اليه، وكلها تدل على الانتقاص، والغدر، واضمان الأذى سرا بالمخون. فالخيانة :" التفريط في الأمانة" [4]. وهذا يشمل كل أمانة، فالتفريط في أمانة الدين والتكليف الشرعي هو خيانة اللّه تعالى، وفي **هذا قوله تعالى** :"انَا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَات وَالأَرْض وَالجبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْملْنَا وَأَشْفَقْنَ منْهَا وَحَمَلْهَا الانْسَانُ انَّهُ كَانَ ظَلُومَا جَهُولاَ "[5]، ويقاس على ذلك أمانة الوطن، وأمانة النفس، وأمانة العلم، وأمانات الناس، وما الى ذلك، فالتفريط فيها هو خيانة لها.

ثالثا: خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي

هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس [6]، وهي حبس المال ليس عليه بَيِنَة وعدم رده الى أصحابه وجحده ومخاصمته للاستيلاء على هذا المال [7].

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة خيانة الأمانة مثل باقي الجرائم، بحيث يجب أن تتوفر على عنصران أساسيان هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، بحيث لا تقوم هذه الجريمة بدون توفرهما، لهذا قسمناه الفرع الى عنصرين الركن المادي أولا، والركن المعنوي ثانيا.

أولا-الركن المادي:

هو قيام المؤتمن بتنفيذ خطوات الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤتمن عليه آثرها أما اذا نوى خيانة الأمانة ولم يفلح أو عدل عن ارتكابها فلا تقع جريمة خيانة الأمانة لأن الفعل لم يقع أصلا كمن هم بارتكاب سيئة، ثم لم يقع بارتكابها فلا تكتب عليه سيئة، ويشترط تحقق فعل

(1)-الماوردي ، المرجع السابق، ص 342.
(2)- سورة الأنفال: الآية 58.
(3)- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت: دار الفكر 1933م، ص 178 .
(4)- المناوي محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى،بيروت: دار دار الفكر 1410هـ، ص 329.
(5)- سورة الأحزاب: الآية 72.
(6)- أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، الجزء الثاني، دون طبعة، بيروت، دار الفكر،1993م، ص49.
(7)- ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، دون طبعة، الرياض، دار الطيبة،1999م،ص522.

الخيانة،فإذا تحقق فعل خيانة الأمانة ترتب عليه حكمه، ولا يعتبر الشروع فيه فعلا بمجرد حديث النفس[1].

ولقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن تتوفر هذه الشروط:

1- (الاستيلاء):

يجب أن يكون هناك استيلاء حقيقي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه بمعنى أنه وضع يده عليه بهدف تبديده أو التصرف به أي نحو [2].

2-التصرف والاستعمال:

يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال واستعماله في غير ما هو مخصص له، بمعنى التحول الى يد مخالفة لإذن، أي التحول من يد أمينة الى يد خائنة مغتصبة، مخالفة لما أذن لها التصرف فيه، لأنه يعد من قبل التصرف في ملك الغير، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التصرف بملك الغير دون اذنه[3]، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: " لاَيَحْلُبَنَّ احَدُ مَاشيَةَ امْرئ بغَيْر اذنه أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خزَانَتَهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامَهُ، فَانَمَّا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشيهمْ أَطْعمَاتهمْ فَلاَ يَحْلُبْنَّ أَحَدُ مَاشيَةَ أَحَدُ إلاَ بأذْنه[4] وقال اللّه تعالى:"وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطل وَتُدْلُوا بهَا الَى الحُكَّام لتَأْكُلُوا فَريقًا مّنْ أَمْوَال النَّاس بالإثْم وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ "[5].

3- المال الذي تقع عليه الجريمة:

أ-المال لغة:

ما يملكُ من الذَهب والفِضة والأَعيان والأَنْعَام، ومامِلكته في كل شيء[6].

ب-المال شرعا:

هو حق الغير، ويشمل الحقوق العينية التي تقع محلا للاستيلاء والتصرف ،[7]لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لتوفر المال الذي ترتكب في حقه الجريمة ويتم الاستلاء عليه أو تبديده سواء كان مثليا أو عينيا،فإساءة استخدام النقود تتم بإنفاقها أما غير النقود فتتم إساءة استخدامها وخيانة الأمانة

(1)-ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 522.

(2)- ناصر محمد علوي،خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية،عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2001م،ص 62.

(3)-ناصر محمد علوي، المرجع السابق، ص 62.

(4)- الامام البخاري ، الجامع الصحيح ، الجزء الخامس، كتاب(في اللقطة)، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه)، حديث رقم 2392 ، ص351 .

(5)- سورة البقرة: الآية 188.

(6)- ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري،لسان العرب ،الجزء الحادي عشر، دون طبعة، بيروت:دار الصادر،ص 758.

(7)-منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، دون طبعة، بيروت:عالم الكتب،ص508.

تتم عن طريق بيعها أو هبتها أو استهلاكها أو حتى توجيهها خلافا للغرض المحدد لها من قبل مالكها[1].

ثانيا–الركن المعنوي:

يعني توفر القصد الجنائي النية لخيانة الأمانة في المؤتمن من خلال توجيه قصده ونيته لتبديد أوانفاق أو عدم التقيد بتعليمات المالك أو الاستلاء على ما أؤتمن عليه، وتعتمد الشريعة الاسلامية في تقرير العقوبة وتغليظها وتخفيفها على النية، وفقا لمبدأ أنه لا مسؤولية بغير نية اجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد، ومسؤولية أساسها الخطأ فالمسؤولية في العمد مغلطة، وفي الخطأ مخففة، لذلك تقترن الأعمال بالنيات وتجعل لكل امرئ نصيبه حسب نيته، ولذلك لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها، وإنما تنظر الى الجناية أولا وقصد الجاني ثانيا وعليها تترتب مسؤولية المخطئ والمعتمد[2]، ولذلك يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر القصد الجنائي لدى المؤتمن بأن تتجه ارادته الحرة المستقلة غير المكرهة الى الاستيلاء على المال أوالأعيان التي أؤتمن عليها والتصرف بها بأي وجه كان سواء بالتبديد أو بالبيع أوبالاستهلاك مع علمه بأن ذلك جريمة وعملا غير مشروع [3] .

وأهم الشروط الواجب توفرها في خيانة الأمانة لتحقيق الركن المعنوي هي:

1–التكليف: أن يكون خائن الأمانة مكلفا، وهو العاقل البالغ،لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلا للتكليف، وأهلا للمناصرة والمساعدة [4] ، ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن حكمها، لأنهم غير مكلفين، وغير مخاطبين بالشرع أصلا، وخيانة أماناتهم غير صحيحة [5] ، في حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال: " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثْ : عَنِ النَائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظْ، وَعَنْ الصَغِيْر حَتَى يَكْبُرْ، وَعَنْ المَجْنُوْن حَتَى يُشْفَى"[6] .

2–العمد: يشترط أن يقوم الّجاني بخيانة الأمانة متعمدا، بأنه يتعمد التبديد والاستيلاء أو البيع أوالتصرف فيه، فبالعمد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة[7]، وبناءا على هذا الشرط لا يعاقب المؤتمن بخيانة الأمانة اذا ثبت أن التبديد أو الاتلاف حصل بغير قصد ولا ارادة، كمن يهجم عليه مجموعة من اللصوص ويسلبوا المال منه غصبا، أو ينهار مخزن المنقولات عليها فجأة فيتلفها، فتترتب على حفظها وتلفها وفسادها من غير قصد اتلافها، والدليل على شرط القصد ما يأتي:

(1)-فاروق الكيلاني،جرائم الأموال، دون طبعة، بيروت:مؤسسة الرسالة،2004م،ص493.

(2)- يوسف فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الاسلامي،رسالة دكتورة غير منشورة،القاهرة:جامعة عين الشمس،1994م،ص 261،ص 262.

(3)- الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف،المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت:دار المعرفة 1995م،ص269.

(4)- ابن قدامه عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، القاهرة 1968، ص791.

(5)- الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص4658.

(6)-الامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المحقق الدكتور بشار عواد معروف، الجامع الكبير، الجزء الثالث، الثالث، دون طبعة، بيروت: مطابع منيمنة الحديثة،1996،ص93.

(7)- البيوتي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 3003.

حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه عليه وسلم يقول: "إِنَمَا الأَعْمَالُ البنيَات، وَانَمَا لكُلِ اِمرئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ الَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هجرَتَهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ الَيْه"[1].

3- العلم: أن يكون المؤتمن عليه عالما بأن تبديد أو اتلاف أو الاستيلاء على المؤتمن عليه سواء كان مثليا أو عينيا مملوكا للغير عمل غير مشروع و معاقب عليه[2]، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة لافتقادها عنصرا من عنصر القصد الجنائي، كتصرف الوارث بالمال الذي ورثه وكان من ضمن هذا المال وديعة أو عارية أو أمانة سلمت للموروث قبل وفاته، ولم يعلم الوارث بها فتصرف بكل المال اعتقادا منه أنه مورث اليه بأكمله [3].

4-الاختيار: هو أن يكون خائن الأمانة مختارا في خيانته، فتكون الأمانة باختياره ورغبته وإرادته دون اكراه، ويخرج بهذا الإكراه عن خيانة الأمانة لإنعدام الرغبة والاختيار، لكونه غير آمن من المكره فالوديعة أمانة محضة ولا يجب الضمان على المودع إلا بالتعدي[4]. لقوله صلى اللّه عليه وسلم:"اِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اِسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[5].

المطلب الثاني: أدلة تجريم خيانة الأمانة

ينبغي أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل لأن الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سببًا في تجريد مبدأ الشرعية، وبحسب القواعد الفقهية فإن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التجريم.

وارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى تجريم خيانة الأمانة في ثلاث فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول الأدلة من القرآن الكريم وفي الفرع الثاني الأدلة من السنة النبوية الشريفة، أما الفرع الثالث فخصصناه للتكييف الفقهي .

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب (بدئ الوحي)، باب (كيف كان الوحي الرسول صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم 1، الجزء الأول،ص15.

(2)- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة :دار الفكر العربي،1996م،ص124.

(3)-ناصر محمد علوي، المرجع السابق،ص 47.

(4)- محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة الأحكام، الجزء الواحدة وعشرون، الطبعة الثانية، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950م، ص108.

(5)- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف،1997م، كتاب الطلاق،باب الطلاق،باب (طلاق المكره والناسي)،حديث رقم 1677، ص 179.

وردت الخيانة في القرآن الكريم حوالي 16 مرة، حيث اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تحذر من خيانة الأمانة وتنهى عنها بصورة قاطعة.

قال عزّ وجل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[1]

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

وقوله تعالى: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"[3]

وقد بين القرآن الكريم ما للخيانة من أثر في الدنيا والآخرة في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" [4]، وقد قرن الله تعالى هذه الصفة بالكافرين والمنافقين فقال عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ" [5].

قال تعالى: "وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا" [6]

ويقول أيضًا: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" [7].

قال عز وجل: "وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". [8]

وقد حذر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم من أهل الخيانة تحذيرًا صريحًا فقال عز وجل: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[9]، ويتضح من الآيات السابقة تجريم خيانة الأمانة باعتبارها من الجرائم المذمومة التي تؤثر سلبًا على أفراد المجتمع الإسلامي بنشر الفساد بينهم من خلال زعزعة الثقة، فقد اعتبر الله جل وعلا خيانة الأمانة مرادفًا لخيانة الله والرسول وساوى بينهما في المعصية لأمر الله عزّ وجل، ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويرى القاسمي أن أداء الأمانة خطاب يعمّ المكلفين والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به، وإن الأمانة في كل ما أؤتمن فيه، وأمانات الله أوامره ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضًا من المال وغيره، بل ويكاد يجمع المفسرون على أن المراد بالآيات التي تشير إلى الرهان والأمانة في الأداء إنما هو تنظيم صور التعامل المالي والتجاري في أسواق المسلمين وبين أفراد المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

[1]-سورة النّساء، الآية 58
[2]-سورة الأنفال، الآية 27
[3]-سورة البقرة، الآية 283
[4]-سورة الأنفال، الآية 58
[5]-سورة الحج، الآية 38.
[6]-سورة النساء، الآية 107
[7]- سورة المؤمنون، الآية 08.
[8]-سورة الأنفال، الآية 71
[9]-سورة النساء، الآية105

بالأمانة يسعد المجتمع، فتعم المودة والصحبة والإيثار ونبذ الأنانية وحب الذات، ويتنافس كل فرد في المجتمع في التفاني في إسعاد المجتمع.

حيث نجد الأحاديث النبوية الشريفة تشتمل على العديد من التوجيهات التي تحذر من خيانة الأمانة وتنهى عنها بصورة قاطعة واقتداءا بصاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم حذيفة رضي الله عنه إذ قال في الحديث المتفق عليه: "كَانَ النَاسَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيه وَسَلَمَ عَنْ الخَير وكُنت أَسْأله عَن الشَر مخافة أن يدركني"[1]، والرَسُول الكَرِيم صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يُحَذِر مِنْهَا بقوله "لاَ تَخُن مَنْ خَانَكَ".[2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعَ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر".[3]

وآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" [4]

فالنفاق خيانة وإخلاف الوعد خيانة، وانتقاص الأمانة خيانة، والكذب خيانة، والغش والمكر والخديعة خيانة، لأن فيها انتقاصًا لحقوق المسلمين وإضرارًا بهم وغدرًا ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم

- "المكر والخديعة في النار".
- "من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار".[5]
- "من غش المسلمين فليس منهم"[6]

وترك النصيحة خيانة، لأن تركها أكل لحق المسلمين فيها وخيانة لهم، قال صلى الله عليه وسلم: "من أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه".[7]

والغلول خيانة لأنه بمثابة سرقة المال العام، وهو من الكبائر بإجماع، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة".[8]

وقال: "بئس العبد يختل الدنيا بالدين".[1]

[1]-نعيم بن حماد المروزي، أبو عبد الله، كتاب الفتنة، مكتبة التوحيد، القاهرة، 1412هـ، الجزء الأول، ص 35

[2]-أحمد بن شعيب بو عبد الرحمن النّسائي، المجتبي من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، المغرب، الجزء العشرون ص 159

[3]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، الجزء الأول، ص 124

[4]-المرجع نفسه، ص 125

[5]-الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع، ص 650.

[6]-البخاري، الأدب المنفرد، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م ص 142

[7]-الأزدي، سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص 321

[8]-أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الجزء الخامس، ص 326

وترك الالتزام بأمر الجماعة خيانة، سواء كان اشتراكها في تجارة أو فلاحة أو صناعة أو كان في الدعوة والجهاد، لأن في ذلك نقضًا للعهد وطعنا في الظهر ومدعاة لتخلي الله تعالى عن الخائن والخيانة رأس كل خطيئة وعنوان كل جريمة مهما دلت أو جلت، والأمين لا يخون مسلمًا ولا كافرًا ولا خائنًا وفي الحديث: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".[2]

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه"[3]، وفي رواية ابن ماجه: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه".[4]

وفي المقابل فمن المتصف بالأمانة له أجر عظيم لحديث بن حنبل: "العامل الحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عزّ وجل حتى يرجع على بيته".[5]

أما في سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم وسنته المشرفة فقد كانت الأمانة من أهم مميزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان يشهدها بها أداؤه فقد سموه الصادق الأمين، وقد طمأنته أم المؤمنين خديجة عليه صلى الله عليه وسلم الوحي عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّي إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرًا، قالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك فوالله أنك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث"[6]

حيث نجد بعض الحكم:

- فمن يهذب نفسه ولم ينتفع بعقله فقد خان نفسه.
- ومن استسلم لحلاوة المال أو الجاه أو القوة فقد خان نفسه.
- ومن غشي بصره عن عيوبه، ومرض قلبه بالهوى فقد خان نفسه.
- ومن غرته المطامع وأعمته الأماني فقد خان نفسه.
- ومن غُلَّ عقله بالغضب والشهوة فقد خان نفسه.
- ومن مدحك بما ليس فيك فقد خانك.[7]
- ومن ستر عنك الرشد اتباعًا لما تهوى فقد خانك.
- ومن كان معك في أمر جامع واستبد برأيه عليك فقد خانك.[8]

[1]-الترميذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص 332
[2]-سنن أبي داود، ابن الجنوري، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
[3]-الأزدي، سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص 306
[4]-القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 792
[5]-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 143.
[6]-أحمد علي الشافعي، الإصابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992، الجزء السادس، ص 608
[7]-النسائي، السنن الكبرى، الجزء السادس، ص 329
[8]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويتضح من الأحاديث السابقة تجريم خيانة الأمانة، فهي من ضمن خصال المنافقين الذين توعدهم الله بالخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، فجميع الأحاديث تدل على أن خيانة الأمانة محرّمة ومنهي عنها لأنها تؤدي على انقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ونشر الفساد في المجتمع الإسلامي.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي:

إن التكييف هو طريق الوصول إلى حكم الواقعة، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الفقهي أو القانوني فيها، وأي خلل يقع في تكييف الواقعة يتبعه الخلل في الحكم عليها، لذلك ينبغي للناظر في الوقائع الفقهية أو القانونية بذل الجهد في التكييف الصحيح لها.

حيث تناولنا في هذا الفرع التعريف بالإجماع لغة واصطلاحًا وحجيته.

أولا: تعريفه:

1- في اللغة:

هو العَزْم وَالاتِفَاق وَهو مَا اتَفَق النَاس عليه.

وهو العزم والتصميم والاتفاق ويقال أجمعوا على الأمر إذا اتفقوا وعزموا عليه.[1]

2- في الاصطلاح:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.[2]

ثانيًا: حجية الإجماع

إذا اتفق جميع المجتهدين من علماء المسلمين المتفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع، كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الاتباع، واعتبر الإجماع دليلاً قطعيًا على الحكم، أما إذا كان الرّأي صادرا من أغلبية المجتهدين، ففي هذه الحالة يعد دليلاً ضنيًا ويجوز اتباعه أو عدم اتباعه، ما لم يؤدي ولي الأمر اتباعه فيصبح واجب الاتباع، ومحل الإجماع في الأصل هو حكم شرعي في شأن واقعة لكن محله قد يكون كذلك تفسير نص أو علة الحكم الذي يقرره أو استظهار وصفه.[3]

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك.

[1]-ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء التاسع، ص 52

[2]-النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق فوائد عبد المنعم، قطر، دار الثقافة، 1987، ص 58

[3]-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 179.

قوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا".[1]

فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية، فيوجب العقوبة وترك ما أجمع عليه علماء الأمة اتباع لغير سبيل المؤمنين، مما يجعل العمل بالإجماع واجبًا.[2]

وقد أجمع علماء التفسير أن خيانة الأمانة تدخل في أكل أموال الناس بالباطل الذي نص القرآن الكريم على تجريمه في قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".[3]

كما اتفقت كتب الحديث والسنن المعتبرة عند الأمة الإسلامية على صدور العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد تحريم وتجريم خيانة الأمانة سواء بالبحث على أدائها، أو النهي على الخيانة ووصف مقترف خيانة الأمانة بالمنافق أو من أصل النار وإنه ليس مؤمنًا.[4]

ويتضح مما سبق أن علماء الأمة وفقهائها قد أجمعوا على تجريم خيانة الأمانة لما فيها من آثار سلبية على المجتمعات والأفراد فالفرد الذي تعرض لخيانة أمانته يفقد ثقته في الناس، وفي التعامل معهم وقد يؤدي ذلك به حبس أمواله وبذلك تنقطع المنافع بين الناس، ويعم الحقد والحسد في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني

تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها

إن موضوع الأمانة من الموضوعات القرآنية الهامة لكونها خلق من أخلاق المسلم تنبع من عقيدته، وتدل على صدقه في الائتمان لهذا الدين وشرف غايته في التعامل مع الآخرين، والأمانة صفة جامعة للفضائل والقيم والمثل العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وعليه يجب على المسلم ألا يتصف بالصفات المذمومة التي تجعل منه يخون أمانته كالتحايل والغش والتغرير وكذا الغلول.

المطلب الأول: الجرائم ذات الصلة بخيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

في هذا المطلب نتحدث في الفرع الأول عن التحايل والغش والتغرير وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتطرق إلى تعريف كل منهم، وفي الفرع الثاني سيكون حول الغلول، أما الفرع الثالث فهو اختلاس المحجوزات.

[1]- سورة النساء، الآية 115

[2]- السومان عباس، مصادر التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

[3]- سورة البقرة، الآية 188

[4]- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء الثالث، ص 183.

الفرع الأول: التحايل والغش والتغرير:

سنتناول في هذا الفرع تعريفًا لكل صفة من الناحية اللّغوية والشّرعية وكيف تكون خيانة الأمانة عن طريق كلّ منهم.

أولا: التحايل:

1- تعريفه لغة:

التحايل والاحتيال الحِذْقُ وجودة النظر، والقدرة على التصرّف وهي تحمل المرء عما يكره إلى ما يجب.[1]

حَالَتْ النَاقَةُ نَحِيلُ حِيَالاَ: لم تحمل والحيل القوة والاحتيال التحمل والتغير من حال على حال.[2]

2- شرعًا:

التحايل هو: ما يتوصل فيه إلى حالة ما فيه خفية أو أكثر استعمالها فيما خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة.[3]

والتحايل هو سلوك الطرق الخفية غير المباشرة للوصول للهدف المنشود الذي لا يدرك إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواء كان الهدف المقصود جائزًا أو محرمًا مع غلبة استخدامها في الغرض الممنوع شرعًا أو عقلاً.[4]

3- خيانة الأمانة عن طريق التحايل:

أجمع الفقهاء على تحريم كل حيلة محرمة كاحتيال البائع على فسخ البيع بادعائه أنه لم يكن في وعيه في وقت العقد، حيث يستخدم الغش والكذب لفسخ العقد بلا مبرر حقيقي.

وبالرغم من وجود حيل مباحة للتوصل إلى حق أو دفع ضرر محتمل، إلا أن خيانة الأمانة تربط بتحايل غير مشروع، الذي يتضمن المخادعة للتوصل إلى فعل ما حرمه الله وإسقاط واجب أو دفع حق ولذلك يفعل ابن القيم الجوزية: "لا يصح نسبة الحيل المحرمة إلى إمام الأئمة أو مذهب من المذاهب وإن أفتى بعض الأتباع بها".[5]

ومن هذا المنطلق فإن التحايل أو الحيلة التي تستخدم للانحراف بالحكم الشرعي أو الانحراف عن الحكم الشرعي، بمعنى مخالفة أمر الشارع تندرج تحت خيانة الأمانة، لأن الالتزام بالحكم الشرعي وأوامر الشارع أمانة، بينما يعد الاستغلال غير المشروع لقواعد الشرع للتهرب من أحكامه خيانة لهذه الأمانة [6]، والاحتيال فعل محرم شرعًا لتوافر أركان الجريمة لأن المحتال يعرف الطرق والأساليب

[1]-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، ص 572

[2]-ابن المنظور، المرجع السابق، ص 228

[3]-الطبرسي، ابن علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء السابع، ص 283

[4]-ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربي العالمين، ص 252

[5]-المرجع نفسه، ص 190.

[6]-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، 1987، ص 143

والوسائل التي يمكن بها من الاحتيال والولوج إلى هدفه باختيار الوسيلة لتحقيق مصلحته التي في الغالب تتعارض مع مصلحة غيره، وتوقع الضرر بغيره فتتوفر عناصر النية والإرادة لمخالفة الشرع وارتكاب ما يحرمه.[1]

ثانيًا: الغش:

1- تعريفه لغة:

الغش ضد الفصح، وهو إظهار خلاف المُضمر، والغش الغِلُّ والحقد وغَشَّه لم يَنصَحُهُ وَزُيِّنَ له غير المصلحة.[2]

2- شرعًا:

الغش هو التطفيف والبخس في المكاييل والموازين، وجميع ما نهى الله عنه من وسائل الخداع لبخس الناس حقوقهم، وقد توعد الله مرتكبه ليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر.[3]

والغش هو التدليس على المشتري في مبيع أو ثمن وهو محرم، والإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد.[4]

ثالثا: التغرير:

1- تعريفه لغة:

التغرير حمل النفس على الغرور، وقد غرر نفسه تغريرًا وتغرة وبيع الغرر ما كان له ظاهر يَغُر المشتري وباطن مجهول، وهو يكون على عهد ولا ثقة.[5]

2- شرعًا:

هو إظهار غير الحقيقة بالقول أو بالفعل لحمل المغرور على التعاقد من خلال إيهامه بتوافر مواصفات غير حقيقية وغير موجودة كان يرغبها عند التعاقد.[6]

3- خيانة الأمانة عن طريق الغش والتغرير:

الغش والتغرير من صُور خيانة الأمانة ووجوهها كثيرة خصوصًا في التعاملات كالغش في الموازين والمكاييل، وبخص الناس أشياءهم دون أن يشعروا بذلك.

أما التغرير فهو خداع الناس بإظهار الأشياء بغير مواصفاتها وخصائصها الحقيقية رغبة في رفع قيمتها.[7]

[1]-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ص 143.
[2]-الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 242
[3]-الماوردي، علي محمد حبيب، المرجع السابق، ص 254
[4]-ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 15
[5]-ابن المنظور، المرجع السابق، ص 15
[6]-الماوردي، المرجع السابق، ص 255
[7]-ناصر محمد عليوي، المرجع السابق، ص 139

والتغرير صورة من صور الغش وهو من المحرمات لأنها أعمال منافية لأخلاق الجماعة وتتضمن أكل أموال الناس بالباطل وبخص الناس حقوقهم وارتكاب ما يناقض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد حرمتها الشريعة الإسلامية تجريمًا قاطعًا وتوعد الله جلاّ وعلا مرتكبها.

فقال تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[1]، وقوله جلا وعلا: "أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ".[2]

وقوله تعالى: "أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ".[3]

الفرع الثاني: الغلول:

الغلول من الجرائم ذات الصلة بجريمة خيانة الأمانة كونه من أنبذ الصفات ونتحدث في هذا الفرع عن تعريف هذه الصفة وأدلة تحريمها من القرآن والسنة وحكمها.

أولاً: تعريفه:

1- في اللّغة:

غَلَّ يَغِلُ وإِغْتَلَّ، والغَلِيلُ والحِقْدُ والضَّغِينَةُ، وأَغَلَّ الإِبِل أَسَاءَ سَقْيَهَا فَلَمْ تَرْتَوِي وَقَد تَرْتَوِي وَقَدْ غُلَّت.[4]

والغُلُول الحِقْدُ والَغَلُّ.[5]

2- شرعًا:

الغلول الخيانة لأنه يجري في الملك على سبيل الخَفَاء في غير الوجه الذي يحل، وهو أخذ المال وحقوق الناس بغير حق ولا موجب ومن يغلل يأتي بما غلَّ يوم القيامة.[6]

ثانيًا: الأدلة من القرآن الكريم

الغلول محرّم بنص الكتاب لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".[7]

تدل الآية السابقة على تحريم الغلول من وجهين الأول تحريم غلول الرؤساء والأمراء لعظم حياتهم وأنها أعظم من خيانة غيرهم، والثاني أن النبي صلى الله عليهم وسلم هو القائم بأمر الغنائم، إذا

[1]-سورة المطففين، الآية من 1إلى 3

[2]-سورة الشعراء، الآية من 181 إلى 183

[3]-سورة الرّحمن، الآية من 08 إلى 09

[4]-الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 742

[5]-المقرئ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان 1987، عدد المجلات المجلات 1، ص 234

[6]-الطبرسي، ابن علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، ص 528

[7]-سورة آل عمران، الآية 161

حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الأمر، فمن باب أولى تحريمها على غيره، كما أن البعض فسّر الآية:ما كان لنَبِيٍّ أَن يُخَانَ أي يَسْرق منه، ويأخذ من الغنيمة التي حاز دون علمه.[1]

ثالثا: الأدلة من السنة النبوية على تحريم الغلول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره قال: "لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ فَرَ له حَمْحَمَة، يقول: يا رسول الله أَغِثْنِي،فأقول:لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قدْ أَبْلَغْتُكَ وعلى رَقَبَتِهِ بَعير لَهُ رُغاء يَقُول: يا رسول الله أَغِثنِي، فأقول: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قد أَبْلَغْتُكَ وعلى رَقَبَتهِ صَامِتٌ فَيَقُول: يا رسول الله اَغِثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، أو على رقبته رُقاعْ تَخْفَقُ، فيقُول: يا رسول الله أَغِثْنِي، فَأَقول: لا أملك لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ".[2]

يدل الحديث السابق على تحريم الغلول، فمن يُغِل يعاقب يوم القيامة بما غلَّ به ولا يملك الرسول صلى الله عليه وسلم إغاثته دليل على شدة الوعيد من الله جلاّ وعلا لمن يَغُل.[3]

رابعًا: حكم خيانة الأمانة عن طريق الغلول:

الغلول كفعل فيه جرأة على الاستيلاء على ما أؤتمن عليه الفرد حتى ولو كان له حق فيه مما يقتضي معاقبته باعتباره خائن للأمانة، وإن كان للمغل حق فيما أُغِلَ منه. إلا أنه حقه ونصيبه غير محدّد، ولا يعرف فإن أخذ منه فإنه ينتقص الشيء الأصلي ويقلل مقداره، كما أنه يأخذ منه بعد القسمة الصحيحة،فيكون قد حصل على أكثر من نصيبه، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة الغلول، فمنهم من يرى بقطع يد من يُغُلَ بعقابه بحد السرقة كالإمام مالك لأن حصة السارق في مال المغنم غير معروفة.[4]

الفرع الثالث: اختلاس المحجوزات:

الاختلاس يعني مجموعة الأعمال أو التصرفات التي تلازم الشخص ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء على المال، ففي هذا الفرع نتكلم عن اختلاس المحجوزات من خلال تعريفها وأدلة تحريمها.

أولا: تعريف الاختلاس:

1- في اللّغة:

الاختلاس هو الأخذ في نُهْزَة ومُغَاتَلَتِهِ خِلْسَةٌ يَخْلَسُهُ خَلْسًا إياه فهو خلس وخَلاَّس.[5]

[1]-الطبرسي، المرجع السابق، ص 283

[2]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث رقم 3006،الجزء السادس، ص 302

[3]- المرجع نفسه، ص 302

[4]-الأصبحي أنس مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، الجزء السادس عشر، ص 95

[5]-ابن المنظور، المرجع السابق، ص 65

وَخَلَسْتُ الشيء خِلْسَةٌ أي اختطفته بسرعة وعلى غَفْلَةٍ واختَلَسْتُهُ كذلك والخَلْسَةُ بالفتح اَلْمَرَةُ والخُلْسَةُ بالضم مَا يَخْلَسُ.[1]

2- في الشرع:

عرف السرخسي الاختلاس بأنه: أخذ المال مجاهرة بغير استخفاء.[2]

وهو أخذ المال عيانا وتعمد الهرب به.[3]

والاختلاس نوع من النهب، يختلس الشيء ويمر به.[4]

ويقع اختلاس المحجوزات عندما يتصرف فيها الحارس المعين عليها، حيث يقتضي استيفاء الديون الاستعانة بالإجراءات القضائية أحيانًا لإجبار المدين الممتنع عن السداد على دفع ما بذمته من أموال ممتلكاته بمعرفة السلطة القضائية وتعيين حارس عليها، وعندما يقوم الحارس بالتصرف فيها يقع الاختلاس ويؤدي التصرف فيها إلى عرقلة إجراءات البيع وتعطيل تنفيذ أوامر السلطات العامة.[5]

ثانيًا: خيانة الأمانة عن طريق الاختلاس

الاختلاس من الجرائم التي تتعلق بخيانة الأمانة من خلال ضم حيازة المال المثلي أو العيني غلى ملك الحارس عليه أو مستلمه جهرة واستخدامه في غير ما خصص له لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاختلاس بالكتاب والسنة والإجماع كما يتضح مما يلي:

1- الأدلة على تحريم الاختلاس من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".[6]

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".[7]

يتضح من الآيتين السابقتين أن الله جلا وعلا نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والإختلاس أكل المال بغير حق.[8]

[1]- المقرئ أحمد بم محمد بم علي القيومي، المرجع السابق ، ص 117.

[2]-السرخسي، شمس الدين المبسوط، الجزء التاسع، ص 151

[3]-ناصر محمد عليوي، مرجع سابق، ص 133

[4]-نفس المرجع، ص 134

[5]-عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، المرجع السابق، طبعة 2001، ص 164

[6]-سورة البقرة، الآية 188

[7]-سورة النساء، الآية 29

[8]-الخويطر، طارق محمد بن عبد الله، المال المأخوذ ظلمًا، الجزء الأول، ص 309

2- الأدلة على تحريم الاختلاس من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "هذه الدنيا حضرة حُلوَة فمن آتيناه منها شيئًا بطيب نفسٍ منَّا وطيب طُعْمَةٍ ولا إِشْرَاهٍ بورك له فيه، ومن آتيناه منها شيئا بغير طيب نفس منّا وغير طُعمةٍ إشراهٍ منه لم يبارك له فيه".[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه".[2]

تدل الأحاديث على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه أو بغير طيب نفسه ورضاه سواء كان كثيرًا أو قليلاً والاختلاس أخذ المال بغير طيب نفس.

وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني: "وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب والإفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو واضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا أو تقريرا أو قياسا لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل لأن الفرع لا يساوي الخزانة في الحرز، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول أكل منها بغير إذن صاحبه"[3]

3- الإجماع على تحريم الاختلاس:

أجمع العلماء على تحريم الاختلاس، ولكن اختلفوا في هل يقطع المختلس أم لا.

ويرى البعض أنه بالرغم من أهمية القطع كوسيلة ردع قوية تحد من عمليات الاختلاس لأن الشيء المختلس من هذا الوصف لا يتساوى مع السرقة.[4]

المطلب الثاني:الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانةفي الشريعة الاسلامية

ان كثيرا من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات وقد تكون لها صلة بخيانة الأمانة فتلحق بها، لهذا قسمنا المطلب الثاني الى ثلاثة فروع: جريمة خيانة الائتمان في التوقيع عن البياض وجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة، وأيضا جريمة الرشوة.

[1]-رواه في سنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم 24001، ص 101

[2]- المرجع نفسه، ص 102.

[3]-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 90

[4]-الرّملي محمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع، ص 457

الفرع الأول: جريمة خيانة الائتمان في التوقيع على البياض

يجب قبل التطرق الى الجريمة نبحث عن تعريف تفصيلي لها وكيفية تطبيق حكمها لهذا فرعنا الفرع الأول الى جزئين جزء الأول التوقيع لغة والجزء الثاني حكم جريمة خيانة الأمانة في التوقيع على البياض.

أولا–التوقيع لغة:

وقع المطر نزل وتساقط، ووقع الصيد سقط في الشرك،والتوقيع اثارة الخلافات بين الناس[1] توقيع شخص على ورقة بيضاء وتسليمها لآخر ليملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريد صاحب التوقيع من تعاقد أو الاقرار[2] .

ثانيا–حكم جريمة خيانة الأمانة في التوقيع على البياض:

تتحقق خيانة الأمانة في التوقيع على بياض بمجرد توافر أركان الجريمة وذلك بتسليم الورقة الموقع عليها على بياض للجاني من قبل المجني عليه أو ما ينوب عنه، وارتكابه لفعل الخيانة بتدوين غير ما اتفق عليه مع المجني عليه أو ما ينوب عنه، وأن يترتب على ما وقع عليه ضرر مادي أومعنوي للمجني عليه، فضلا عن تعمد إلحاق الضرر بالمجني عليه من خلال تدوين ما يترتب عليه ضرر بالإضافة الى استخدام الورقة أو عدم استخدامها، وجريمة خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض من الجرائم المحرمة التي يُعَزَرُ صاحبها في الشريعة بتوقيع عقوبة تعزيرية عليه،[3] وهذا الأمر مذموم في الشريعة الإسلامية لأنه من قبيل خيانة العهد وعدم الوفاء بالعهود، لقوله تعالى :"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "[4]، ولقوله تعالى: "يأيّها الّذين آمنوا أوّفوا بالعقود"[5].

تدل الآيات على تحريم خيانة الأمانة على التوقيع على بياض لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فهي تضمن توجيهات بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، وأن لا تستغل الثقة في المؤتمن بتغيير ما تم الاتفاق عليه بهدف الاضرار بصاحب التوقيع، فضلا عن عدم الوفاء بالعهود وما في ذلك من مخالفة صريحة لأوامر اللّه جل وعلا[6].

ونفهم من هذه الأدلة والأبحاث أن جرائم التوقيع عن بياض قد انتشرت في هذا العصر نتيجة انخفاض الوازع الديني، ولكنها تتخذ أشكالا مغايرة كتوقيع التاجر لتاجر آخر شريك له على بياض لاستخدام الشيك في كتابة مبالغ مالية للقيام ببعض التعاملات التجارية عند غياب صاحب الحق في

(1)-المقرئ ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 344.
(2)- مصطفى حسني، المرجع السابق، ص 112.
(3)-المرجع نفسه، ص 112.
(4)-سورة الاسراء: الآية 34.
(5)-سورة المائدة: الآية 01.
(6)- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، ص ص 338-339.

التوقيع، فيقوم الشريك الأول بخيانة الائتمان وكتابة مبلغ ومطالبة صاحب التوقيع به، وهي جريمة تعتمد في المقام الأول على الوازع الديني والأخلاقي، فمن الصعوبة اكتشاف أو اثبات خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض إلا بإقرار الجاني.

الفرع الثاني: جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة

جريمة السرقة فعل يترتب عليه إثم، بحيث قسمنا الفرع الثاني إلى ثلاثة نقاط: أولا السرقة لغة ثانيا السرقة شرعا، وأخيرا حكم جريمة سرقة المستندات المقدمة الى المحكمة.

أولا-السرقة لغة:

واسترقَ السَمْع أَي اسْتَمَعَ مُستخفيا، ويقال: يُسَارق الَنظر اذا انْتَهَزَ غَفْلَتَه ليَنْظُرَ الَيْه[1]، سرقة منه الشيء يسرقُ محرّكة وكفرحة وسرقاً بالفتح[2].

ثانيا-السرقة شرعا:

هي أَخْذ المَال خِفْيَةً مِن حرز مثله[3].

وهي أَخْذ الشَيء مِن الغَيْر عَلَى وَجْه الخِفية بغير حَق سَواء كَانَ نَصْابًا أَولاَ[4].

ثالثا-حكم جريمة سرقة المستندات المقدمة الى المحكمة:

سرقة الأوراق والمستندات من المحكمة بعد تقديمها بشكل ضمني من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فهي تتضمن توجيهات لعموم أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، فضلا عن عدم الوفاء بالعهود بنقض العهد مع المحكمة بسرقة الأوراق والمستندات المقدمة واختلاسها، وما في ذلك من مخالفة صريحة لأوامر اللّه جل وعلا [5].

كما أن السنة النبوية المباركة تحرم أكل أموال الناس بالباطل والإضرار بهم ومن ذلك سرقة المستندات بقصد الإضرار بالغير لقوله صلى اللّه عليه وسلم:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ

(1)-ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء العاشر،ص155.

(2)- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الجزء السابع، دون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م، ص 253.

(3)-الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، دون طبعة،مصر:المطبعة الأميرية،1315هـ،ص210.

(4)- الرملي،محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع،دون طبعة،بيروت:دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م،ص439.

(5)- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، ص ص338 -339.

فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1]، ويدل هذا الحديث على تحريم إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالآخرين بسرقة المستندات التي تعد حقا أصيلا لجميع الخصوم أثناء نظر الدعوى، وهو أمر محرم[2].

ومن هذا المنطلق تدل هذه الأحاديث على انتشار الفساد الاداري بطريقة غير مسبوقة وتلقائية في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي للمجتمعات، وقد تتخذ هذه الجريمة أشكالا مغايرة، كأن يقوم الخصم بسرقة مستندات وأوراق مهمة تعود لخصمه، ويترتب عليه عدم الحكم لصالح الخصم، لكن من بين هذه الحالات تتطلب اشتراكا ومساعدة من قبل أحد العاملين بالمحكمة ، فهذه جريمة مركبة تقع كثيرا وبصفة خاصة في الأنظمة الجنائية الوضعية التي تعتمد بشكل رئيسي على المستندات والأوراق الثبوتية كوسائل فعالة في الحكم بين الخصوم.

الفرع الثالث:جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة قرض مقابل غير مشروع للحصول على منفعة معينة، وهي ممارسة غير مقبولة ناتجة عن تعسف في استعمال السلطة، واستغلال الموظف لسلطته التقديرية وخيانة للأمانة سعيا وراء الاثراء غير المشروع، حيث وضحنا في الفرع الثالث: أولا الرشوة لغة، ثانيا الرشوة اصطلاحا، ثالثا علاقة جريمة الرشوة بخيانة الأمانة.

أولا–الرشوة لغة:

"الرَشْوة مُثَلَّثة: الجَعل؛ جَمْعُهَا رشًا.ورشاً، وَرشَاة: أَعْطَاه إِيَاهَا، وارْتَشَى أَخَذُهَا، واسْتَرْشَى طَلَبِهَا"[3].

ثانيا–الرشوة اصطلاحا:

"مَايُعْطِي بَعْد طَلَبِه لَهَا"[4].

ثالثا–علاقة جريمة الرشوة بخيانة الأمانة:

الرشوة أحد صور خيانة الموظف للأمانة، فالوظيفة العامة أمانة، ومن متطلباتها الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل، لذلك تعد الرشوة احدى صور خيانة الأمانة، حيث تدفع الموظف لخيانة الوظيفة العامة ومتطلباتها والبحث عن الثغرات لمنح الراشين حقوقا لا يستحقونها، فالرشوة حرام يُأْثَمُ صاحبها

(1)-صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،باب التاسع ظهر المؤمن حمى،الاّ في حدّ أوحق رقم الحديث 6785، الطبعة الأولى،دمشق: دار ابن كثير،1323هـ/2002م،ص1679.

(2)-الخويطر،طارق بن محمد بن عبد الله، المال المأخوذ ظلما، الجزء الأول،دون طبعة،الرياض:دار أشبيليا ،1420هـ/1999م،ص308.

(3)-الفيرز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ص336.

(4)-المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المرجع السابق، ص228.

ويلعنه القرآن الكريم والسنة، ويجرم الفقه الاسلامي الرشوة كما يؤكد ابن تيمية اثم من يتلقى الرشوة:فيقول:"وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود اللّه ينافي المقصود من اقامته حاكما لأنه نصب لينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يمكّن للمنكر بقبول الرشوة، لذلك كان تعزيره واجبا بما فيه عزله لأنه لم يعد يصلح لما ولي من عمل"[1].

المبحث الثالث

الجزاءات المترتبة على خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها

منذ ظهور البشرية نعرف أن لكل جريمة يقابلها عقوبة وجزاء محقق حسب كل فعل اجرامي وتتنوع الجزاءات حسب جسامة النتيجة الاجرامية حيث في الشريعة الاسلامية عقابها مذكور في القرآن الكريم وفي السنة النبوية بأحاديث واضحة لهذا سننتطرق في مبحثنا الى مطلبين حيث فصلنا في المطلب الأول مفهوم الجزاء في الشريعة الاسلامية، أما المطلب الثاني طبيعة عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن الجزاء يجب أن نعلم ماهية العقوبة وأنواعها والشخص الواجب تطبيقها على مرتكب الجرم وكيفية التعامل معها فهدفها ردع الفرد والكف عن ارتكابها وتبصير المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان، لهذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع تعريف العقوبة في الفرع الأول، الجزاء في الفرع الثاني، وأوجه الاختلاف بين الحد والتعزير في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

سنتطرق في الفرع الأول العقوبة لغة أولا، العقوبة شرعا ثانيا.

أولا: العقوبة لغة:

العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاب أخذه به وتعقبت الرجل اذا أخذ به بذنب كان منه[2]، عرفها الماوردي العقوبة بأنها: زواجر وضعها اللّه تعالى للردع عن

[1]-ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،دون طبعة، مصر:د.ت،1951م،ص29.

[2]-ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص3027.

ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[1]، اسم من العقاب، وهو الجزاء، أي يجزي الرجل بما فعله من سواء[2] قال اللّه تعالى :"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ".[3]

وعرفها ابن الهمام بأنها :"موانع قبل زواجر، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها يمنع العود إليها[4]

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرها بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه.[5]

ثانيا-العقوبة شرعا:

الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع الذي ترتب عليه المؤثم،"[6] تنقسم الجرائم في الفقه الاسلامي من حيث جسامة العقوبة الى جرائم مقدرة العقوبة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم غير مقدرة العقوبة وهي جرائم التعازير.

1-جرائم المقدرة للعقوبة:وهي:

أ-جرائم الحدود: وهي الجرائم التي تنص على العقاب عليها الآيات الكريمة أو السنة المطهرة وهي سبعة جرائم مقدرة شرعا وهي : الزنا- القذف- الشرب- السرقة- الحرابة- الردة- البغي، بحيث يجب تطبيق هذه العقوبة على مرتكبيها دون زيادة أو نقصان أو اسقاط.

ب-جرائم القصاص أو الدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد ومعنى أنها مقدرة ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ومعنى أنها حق للأفراد أن المجني عليه له أن يعفو عنها اذا شاء فإذا عفا أسقط العفو بالعقوبة وهي خمسة جرائم : القتل عمدا،القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما في النفس عمدا،والجناية على ما دون النفس خطأ .[7]

(1)- علي بن محمد الماوردي، المرجع السابق،ص 337.

(2)- ابن المنظور،لسان العرب،619/1.الأزهري : تهذيب اللغة،183/1،الفيومي: المصباح المنير،420/2.الزبيدي: تاج العروس،421/3.

(3)-سورة النحل: الآية 126.

(4)-ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، الجزء الرابع،مصر:المطبعة الأميرية 1315هـ/1897م،ص112.

(5)-عبد البصير، عصام العفيفي، تجزئة العقوبة:نحو سياسة جنائية جديدة،دون طبعة،القاهرة:دار الفكر العربي2004م،ص28.

(6)-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،ص493.

(7)-المرجعنفسه،ص79.

2-جرائم غير مقدرة العقوبة: وهي:

جرائم التعازير: لم يرد نص من الشارع بتقدير هذه العقوبة وتركت للقاضي أمر تقديرها بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم معا مثل:جريمة الربا وجريمة الرشوة.

الفرع الثاني: الجزاء

لاشك أن الجزاء هو وسيلة فعالة لاصلاح المجتمع لذلك فالجزاء على خيانة الأمانة وسيلة اصلاح والابتعاد عن الأثار السلبية لجريمة خيانة الأمانة بوضع جزاءات للحد من السلوك السلبي لها.

ومن هذا القول سنتحدث أولا عن الحدود بشكل ثلاثي لغة واصطلاحا وأيضا الملزم بتطبيقها ثانيا التعزير وقسمناه الى ثلاثة، لغة واصطلاحا والتعزير، وأخيرا تطرقنا إلى أوجه الاختلاف بين الحدود والتعزير.

أولا:الحدود

1-لغة:

جَمع حَد وَهُو الفَصل بَيْن الشَيْئين.[1]

2-اصطلاحا:

وهو عُقُوبة مُقُدُرَة شُرْعًا وَجبت حَقًا للّهِ تَعَالَى.[2]

3-الملزم بتطبيق الحدود:

اتفق الفقهاء على أنه لايقيم الحدود وبقية العقوبات الشرعية إلا الامام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة لأنه لم يقم حد على عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، إلا أن الامام الشافعي وبعض السلف أجازوا للسيد أن يقيم الحد على مملوكه[3]،لحديث مملوكه[3]،لحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم :"أَقِيمُوا الحَدّ عَلى مَامَلَكَت أيمَانَكُم[4].

ثانيا :التعزير

1-لغة:

المَنْع والرَّد، يُقال عَزرته أي رَددت عنه أَعْدائه وكيفيته أذاهم كما في قوله تعالى:"لِّتُؤْمَنُوا بَاللّهَ وَرَسُولِه وَتُعَزِّرُوهُ وُتُوقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً"[5]. وكذلك يطلق التعزير على التأديب دون الحد لأنه يمنع يمنع الجاني من تكرار الجرم الذي اقترفه [6].

(1)- ابن المنظور، لسان العرب، المرجعالسابق،ص 422.

(2)- الكاساني، المرجع السابق، الجزء السابع،ص33.

(3)- علي بن محمد الماوردي ، المرجع السابق،ص221.

(4)- أحمد بن الحسين البيهيقي السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية،2003م،ص399.

(5)- سورة الفتح:الآية 09.

(6)- ابن المنظور،لسان العرب ،المرجع السابق، الجزء الرابع،ص582.

مأخوذ من العزر وهو الردع والمنع وهو من أسماء الأضداد يأتي بمعنى النصرة والتعظيم ومن معانيه أيضا التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد المقدر تعزيرا، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[1].

2-اصلاحا :

"للتَّأْدِيب عَلى مَعْصِية لاَ حَد فِيها ولاَ كَفَارة، تَرْك تَقْديرُهَا لِوَلِي الأَمْر"[2]

تعريف الحنفية أنه: "تَأْدِيب دُونَ الحَد"[3].

هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[4] ، وهو اظهار غير الحقيقة بالقول أو بالفعل، لحمل المغرور على التعاقد ،من خلال ايهامه بتوافر مواصفات غير حقيقية وغير موجودة كان يرغبها عند التعاقد[5].

3-الملزم بالتعزير:

يكلّف بالتعزير الامام أو نائبه كالحدود، أو السيد بالنسبة لعبده ووالد الصغير أبا أو أما، ومعلم الصغار، والزوج بالنسبة للزوجة أثناء النشوز أو سبب ترك أداء حق اللّه تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان[6].

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الحد والتعزير

تكمن أوجه الاختلاف في أربعة فروق:

- الحد عقوبة مقدرة من الشرع نوعا ومقدارا معلوما، والتعزير عقوبة غير مقدرة وإنما هي مفوضة لأمر الحاكم، بفعل مايراه محققا للمصلحة.
- يتساوى الناس جميعا في الحدود دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المنزلة ومن قذف جماعة كمن قذف فردا، ومن شرب كأسا من الخمر كمن شرب قنطارا.

(1)-الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق عدنان داوودي، الطبعة الثالثة، دمشق :دار القلم،1423هـ/2002م،ص499.

(2)-ابن نجيم،البحر الرائق.5/44.8/221.البكري،اعانة الطالبين،4/166.ابن القيم أعلام الموقعين،2/118.أبو زهرة،العقوبة،75.النووي،عبد الخالق،التشريع الجنائي في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي،بيروت:المكتبة العصرية،ص435.

(3)-ابن الهمام،شرح فتح القدير، الجزء الخامس، دون طبعة، مصر:مطبعة الحلبي،1970م،ص345.

(4)-ابن فرحون،تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومنهج الأحكام، الجزء الثاني، دون طبعة،بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت،ص288.

(5)-الماوردي علي محمد حبيب، المرجع السابق،ص255.

(6)-الدرداري،الشرح الكبير على مختصر خليل، الجزء الرابع، دون طبعة،بيروت:دار الفكر،ص354.

- أما التعزير فيختلف باختلاف الناس، فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر عن انسان أشد من ضرب السهام، بينما لا يتأثر آخر إلا بالحبس أو الضرب ونحوهما فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف لحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[1] .
- لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها الى الحاكم،أما التعازير فيجوز فيها الشفاعة والعفو،بل يستحبان عند المالكية[2].

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التعزيرية وليست من الجرائم الحدية في الشريعة الاسلامية لهذا خصصت لها عقوبات تعزيرية، لها سلطة تقديرية للقاضي أو ولي الأمر.

المطلب الثاني: طبيعة عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية

لا تخلو الجريمة المرتكبة من الفاعل من العقاب فالشريعة الإسلامية حددت العقاب من العقوبة المشددة الى العقوبة البسيطة.

حيث حددنا عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة عقوبات: الحبس أولا، والجلد ثانيا، أما ثالثا التعزير بالمال.

الفرع الأول: الحبس

الحبس أحد العقوبات التعزيرية لخيانة الأمانة بصفة عامة، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه اشترى دارا للسجن من صفوان ابن أمية بمكة [3].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة خيانة الأمانة التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

والحبس عقوبة تعزيرية يوضع فيها الشخص في مكان محدد بقصد تعويقه ومنع تصرفه بنفسه وتقييد حريته، فالحبس هو السجن، والسجن هو مكان تنفيذ العقوبة[4] .

ويقصد أيضا بالحبس الشرعي كما **يقول ابن القيم رحمه اللّه تعالى:**"ليس هو الحبس في مكان ضيق ، ولكنه تعويض الشخص و منعه من التصرف في نفسه ،سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه و ملازمته لها"[5] .

(1)-سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود، الجزء الرابع، دون طبعة، بيروت:دار الكتاب العربي،كتاب الحدود،باب في الحد يشفع فيه،ص232.قال الألباني صحيح،الألباني،صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى الرياض، مكتب المعارف،1998م، الجزء الثالث، ص48.

(2)-شمس الدين الشربيني،مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية،1994م،ص193.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا،كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم، الجزء الأول،حديث رقم8،ص258.

(4)-- العيني،أبي محمد محمود بن أحمد،رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، الجزء الأول، دون طبعة،مصر:مطبعة بولاق،1285هـ،ص291.

(5)- ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق : د.محمد جميل غازي،دون طبعة،القاهرة:مطبعة المدني،د.ت ،ص101.

وما روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه حبس رجل في تهمة ثم خلى عنه[1] ، والدليل على مشروعيته قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَّلُوا أَويُصَلَّبُوا أَو تُقْطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَو يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمُ"[2].

فالمقصود من النفي في الأرض هو الحبس وهو قول الحنفية ورواية عن الامام أحمد في قول للشافعي وعند المالكية إلا أنهم قالوا يسجن في البلد الذي نفي اليه[3]، ويقول الامام الصادق:"لا يحبس في السجن إلا ثلاثة:الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلما، ومن أؤتمن على أمانة فذهب بها"[4]، ومن هذه المعلومات نفهم أن خائن الأمانة يجب تعزيره بالحبس بحسب جسامة ما خان أمانته، ويترك تقدير العقوبة للقاضي أو ولي الأمر.

الفرع الثاني: الجَلْدْ

الجَلْد هو الضرب بالسياط بهدف التأديب والزجر، وهو أشهر وسائل الزجر تعزيرا.

ويعتبر الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الاسلامية، فهي من العقوبات المقرر في الحدود ومن العقوبات المقررة في جرائم التعزير على حد سواء[5].

والتعزير بالجلد مشروع لقوله تعالى: "واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَأُضْرُبُوهُنَّ فَانَ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً انَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[6] .

والضرب عقوبة تعزيرية للنشوز وهو عدم طاعة الزوج، ولحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم:"لاَيُجْلَد فَوْق عَشَرَة أَسْواط لاَّ فِي حَدّ مِن حُدُود اللّهِ تَعَالَى"[7]وقال ابن فرحون[8] وهذا دليل التعزير بالفعل[9].

(1)- محمد بن عيسى الترمذي،سنن الترمذي، الجزء الثالث، دون طبعة،بيروت :دار الغرب الاسلامي،1998م،كتاب سنن الترمذي، الطبعة الأولى،الرياض،مكتبة المعارف، الجزء الثاني، ص111.

(2)- سورة المائدة:الآية 33.

(3)- تفسير الطبري،تحقيق:أحمد محمد شاكر، الجزء العاشر، الطبعة الثاني، بيروت:مؤسسة الرسالة 2000م،ص247.

(4)- الطوسي،أبو جعفر محمد بن الحسن:التهذيب،تحقيق:السيد حسن الموسوي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النجف:مطبعة النعمان،1378هـ،ص97.

(5)-ناصر محمد عليوي، المرجع السابق،ص107.

(6)- سورة النساء : الآية 34.

(7)- الامام مسلم،صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دمشق:دار الطيبة،2006م،كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير،ص133.

(8)-هو ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهانا لدينا ليعمري المغربي الأصل ولد ونشأ بالمدينة وما تبها رحل إلى القدس والشام ومصر، وتولى قضاء المدينة، وهو من شيوخ المالكية، له عدة مؤلفات منها الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وتسهيل المهمات، تّوفي سّنة 799هـ/1397م، خير الدين الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 52.

(9)-ابن فرحون ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق،ص293.

وقد صرح بالضرب فقهاء الحنفية فقال العيني في تفصيل أنواع التعزير "قد يكون بالحبس وبالصفع، وبتعريك الآذان، وبالكلام العنيف، وبالضرب"[1].

ويرى المالكية أن الامام أن يضرب بسوط أو غيره بخلاف الحد فانه لا يكون إلا بالسوط والإمام أن يضرب أي عدد أداه اليه اجتهاده حتى ولو تجاوز أعلى الحدود، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية وهو أربعون جلدة،فينتقص منه سوطا،[2] لحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: "مَنْ بَلغ حَدًا غَير حَدّ فَهُو مِن المُعْتَدِين"[3].

ويقول الكاساني: "لأن التعزير اذا وجب بجناية ليس من جنسها مايجب الحد، فان الامام بالخيار، ان شاء عزر في جنسها الحد، لكنه لم يجب لفقد شرطه كما اذا قال لصبي أو مجنون يا زانِ فان التعزير يكون بالضرب".[4]

الفرع الثالث:التعزير بالمال

الغرامة تؤخذ من أموال خائن الأمانة، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن خيانة الأمانة قد يترتب عليها عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه اللّه: "التعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد"[5]، ودليل مشروعيته حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: "في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لاتفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فأنها آخذوها وشطر ابلة عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء"[6]، وفي رواية قال:" وشطر ماله، ووجه الدلالة أن شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية وقد أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك، فدل على مشروعية التعزير بالمال، فعند تحقيق التعدي والتفريط بالأمانة أو ما يندرج تحتها من أفعال تؤدي الى ضياع أموال الناس، فيلزم خائن الأمانة بردها أوالتعويض عن قيمتها وقيمة الانتفاع بها، فضلا عن توقيع الغرامة المالية عليه لكي يرتدع عن تكرارها ويرتدع عن غيره عن اتيان مثل فعله ،أما في حالة عدم توفر القصد الجنائي وتلف الأمانة دون قصد من المؤتمن فلا ضمان عليه[7] فعند تحقق التعدي والتفريط بالأمانة أو ما يندرج من أفعال تؤدي الى ضياع أموال الناس فإنه يلزم خائن الأمانة بردها أو بالتعويض عن قيمتها وقيمة الانتفاع بها.

(1)- العيني ،أبي محمد محمود بن أحمد،رمز الحقائق في شرح كنز الحقائق، الجزء الأول، ص 291.

(2)-شمس الدين البشريني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 193.

(3)- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق،كتابة الأشربة والحد فيها،باب ماجاء في التعزير وأنه لايبلغ به الأربعين، الجزء الثامن،ص567.قال الألباني حديث ضعيف.الالباني أن ضعيف الجامع الصغير، الطبعة الثالثة،دمشق، المكتب الاسلامي،1988م،ص793.

(4)- الكاساني، المرجع السابق،ج7،ص64.

(5)-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء الرابع، دون طبعة، الرياض:مجمع الملك فهد،ص601.

(6)- الألباني،صحيح وضعيف سنن الترمذي، الجزء السادس، الطبعة الاولى، بيروت: مكتبة المعارف،1999م،ص88.

(7)-ناصرمحمد علوي،المرجع السابق،ص112.

فضلا عن توقيع الغرامة المالية عليه لكي يردع عن تكرارها ويرتدع غيره عن اتيان مثل فعله أما في حالة عدم توفير القصد الجنائي وتلف الأمانة دون قصد من المؤتمن فلا ضمان عليه[1].

فالتعزير بالغرامة المالية وهو نوعان:

أولا-التعزير بإتلاف المال:

اخلف فيه الفقهاء فقالت الشافعية المنع من هذا النوع من التعزير، وقالت المالكية بالجواز وقال ابن عابدين رأى أن يأخذ الحاكم مال الجاني فيمسكه عنده فان يأس من توبته يصرف الى ما يرى من المصلحة[2].

ثانيا-التعزير على وجه التغرير:

وقد نص الفقهاء على عدم جوازه، فهذه أظهر أنواع العقوبات التعزيرية وليست كلها فهي متفاوتة في اللين والشدة، ويمكن حصر أصول هذه الأنواع في خمسة أمور:

1. العقوبات المتعلقة بالأبدان كالجلد و القتل.
2. العقوبات المتعلقة بالأموال كالاتلاف والعزم.
3. ما هو مركب فيهما كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف العزم عليه.
4. العقوبات المتعلقة بتقييد الارادة كالحبس.
5. العقوبات المتعلقة بالمعنويات كالتوبيخ والزجر[3].

نستنتج مما سبق أن العقوبات التعزيرية تسند في مشروعيتها الى أدلة من الكتاب والسنة وللقاضي أن يعاقب الجاني بما يراه كافيا لتحقيق الزجر والتأديب المقصود من التعزير مراعيا في ذلك حالة الجاني والجناة.

[1]-ناصرمحمد علوي،المرجع السابق،ص 113.

[2]- وهبة الزخيلي،الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دمشق:دار الفكر.

[3]- بكر بن عبد الله،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، طبعة 1415هـ، الرياض:دار العاصم،ص483.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من تجريم خيانة الأمانة فقد الثقة بين الناس نتيجة خوفهم من الخيانة التي انتشر الفساد بسببها في المجتمع الإسلامي، حيث كثر الحقد والمعروف بين الأفراد، ثم تنتج الابتعاد وقلة التعاملات بين الناس والبطالة ونقص توفير العمل ، وأيضا حبس الأموال نتيجة خوف أرباب العمل على ضياعها.

خيانة الأمانة محرمة بنص الكتاب والسنة والاجماع فقد أجمع علماء الأمة على تجريم خيانة الأمانة لما فيها من آثار سلبية على المجتمعات والأفراد، وكذلك محرمة بالنهي عن إتيان المحرمات،ومحرمة بنص القواعد الفقهية.

فالحكمة من تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية هي الخوف من انقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ومن سلبياتها ضيق فرص الرزق بسبب انقطاع الأمانة.

استنتجنا من خلال دراستنا أهم الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة وهي: التحايل والغش والتغرير فالتحايل يستخدم للانحراف بالحكم الشرعي، والتعزير بوصف الأشياء بغير حقيقتها وكذا الغش سواء في المكاييل والموازين أو في مواصفات السلع، أما اختلاس المحجوزات يتضمن الاستيلاء على ما بحوزة الشخص حيازة مؤقتة واستخدامه في غير ما خصص له، ومن حيث الغلول هو الاستيلاء على جزء من المغنم لكي يميز المغل نفسه عن الآخرين.

ونستخلص أيضا من دراستنا أنه لا يوجد اختلاف كثير بين الجرائم المشابهة والجرائم ذات الصلة لجريمة خيانة الأمانة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية.

وأخيرا استخلصنا أن الشريعة الاسلامية حددت جزاءات تمس بحرمة خيانة الأمانة بحيث حددت جزاءات تعزيرية أهمها: الحبس والجلد والغرامة المالية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية، وذلك بالتطرق الى مختلف النصوص القانونية خاصة قانون العقوبات والقانون المدني فالمشرع اعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال ومستقلة بأركانها في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية .

فجريمة خيانة الأمانة هي كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الأمانة اضرار بمالك المال أو حائزه وهذه من صور الفعل الاجرامي التي تمثلت في الركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام القائم على عنصرين العلم والارادة والركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل لهذا خصص المشرع الجزائري نصوصا لحماية حقوق الأفراد وذلك في المواد من 376 الى 382 مكرر من قانون العقوبات، ولقيام الجريمة اشترط القانون بأن يكون الضرر محققا ومباشرا وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا. فبدون حصول ضرر من سلوك الجاني فلا جريمة.

واستخلصنا مما ذكرنا سابقا أنه يستوجب التسليم السابق للمنقول ، حيث يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك نص على الجرائم المشابهة والملحقة لجريمة خيانة الأمانة حيث ألحقها المشرع الجزائري في قسم خيانة الأمانة لكونها ذات صلة بها حيث تتشابه بها وتتقارب معها من حيث الغش والتدليس والاحتيال والاخلال بالثقة المتبادلة بين الأفراد.

فجريمة خيانة الائتمان في الورقة الموقعة عن بياض يشبه جريمة خيانة الأمانة حيث يكون محلها ورقة موقعة على بياض وتسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة، أما جريمة خيانة الأمانة تقع على مال منقول، والاختلاف يكمن في محل الجريمتين والسلوك الاجرامي، أما جريمة استغلال قاصر فتتم بالغش والخداع قصد الإضرار به من طرف المستغلين المتوكلين عن هؤلاء القصر نيتهم الظاهرية رعايتهم وحمايتهم والحفاظ عليهم أما باطنيا استغلالهم.

كما أن النصوص القانونية تجرم الفعل وتحدد له عقوبة تتناسب مع جسامته حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية فهي في الأصل تتمثل في عقوبة الحبس حسب ما نصت علية المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة الى العقوبات التبعية المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. وتشدد العقوبة في حالة شخص توجه الى الجمهور في المادة 378 من نفس القانون وجزاء الوسطاء في المواد العقارية، أما المادة 379 تنص في حالة وجود جرائم قائمة بوظيفة عمومية أوقضائية يعاقب بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات.

مع تطبيق العقوبة التبعية، والمادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها، وأيضا وجود أعذار معفية.

أما الشريعة الاسلامية فقد تناولت جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة بدون قيود وبدون تحديد شروط قيام خيانة الأمانة، ومن صورها الغش والتغرير والتحايل فنيتهم خداع الناس واستغلال طيبتهم وهذه الصفات نجد الأحاديث النبوية تحذر وتنهي عنها ومنبوذة في القرآن الكريم، وحرم أيضا الاختلاس لأنه يقع بمجرد الاستيلاء على أي شيء لهدف تملكه فكل الآيات التي تم ذكرها سابقا تحرم جريمة خيانة الأمانة لأنها تضر بالفرد والثقة الموكلة له.

واستخلصنا أيضا أن الجزاءات في الشريعة الاسلامية هي الحبس والجلد والغرامة ووصف الخائن بالنفاق وخيانة اللّه والرسول صلى اللّه عليه وسلم.

بعد انتهائنا من اعداد هذه المذكرة بعوّن اللّه تعالى ودراسة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والشريعة الإسلامية توصلنا إلى مجموعة من نتائج الدراسة التي نراها ضرورية و تفعيلها لأنها قد تساهم في الحد من هذه الجريمة ومكافحتها والتي نذكرها على النحو التالي:

1. توعية أفراد المجتمع بمدى خطورة جريمة خيانة الأمانة بإجراء توعية دينية واعلامية ومحاضرات لجميع فئات المجتمع بأكمله من الأشخاص العاديين وأصحاب الشركات والموظفين من حيث الحديث عن آثارها السلبية التي تعيق جهود التنمية وانقطاع المنافع بين الناس، وتدني الوازع الديني والأخلاقي مع الحرص على حث أفراد المجتمع بالتعاون على البر والتقوى لحل المشكلات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ولآثار البطالة والفقر في الدولة.
2. زيادة في العقوبات لتقل نسبة جرائم خيانة الأمانة وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري لعدم توفير الحماية الجنائية اللازمة لحماية ممتلكات الأفراد الذين يعملون على العبث واستغلال أموال الغير التي أودعت لديهم على سبيل الأمانة.
3. وأخيرا لمواجهة هذه الظاهرة وجب تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الجمعيات المختصة و تشكيل الدعم للجهات الرسمية من خلال التبليغ بجريمة خيانة الأمانة للحد منها.

آملين أن نكون قد أحطنا الموضوع وذلك بقدر المستطاع وأن نكون شملنا جميع الجوانب لاستفادة الغير بالنفع من هذه الدراسة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن:

1. سورة آل عمران.
2. سورة الأحزاب.
3. سورة الاسراء.
4. سورة الأنعام.
5. سورة الأنفال
6. سورة البقرة.
7. سورة الحج.
8. سورة الرّحمن.
9. سورة الشعراء.
10. سورة الفتح.
11. سورة المائدة.
12. سورة المطففين.
13. سورة المؤمنون.
14. سورة النحل.
15. سورة النّساء.

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم سيد احمد، البراءة والإدانة في جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، دار الكتاب الذهبي، 2001.
2. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د.محمد جميل غازي، دون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
3. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربي العالمين.
4. ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، دون طبعة، الرياض، دار الطيبة، 1999م.
5. ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء التاسع.
6. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب ،الجزء الحادي عشر، دون طبعة، بيروت: دار الصادر.
7. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء العاشر.
8. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.

9. ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، دون طبعة، مصر: مطبعة الحلبي، 1970م.
10. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، الجزء الرابع، مصر: المطبعة الأميرية 1315هـ/1897م.
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دون طبعة، مصر: 1951م.
12. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء الرابع، دون طبعة، الرياض: مجمع الملك فهد.
13. ابن فرحون، تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومنهج الأحكام، الجزء الثاني، دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
14. ابن قدامه عبد اللّه بن أحمد بن محمد المغني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر 1968.
15. ابن نجيم، البحر الرائق.5/44.8/221.البكري،اعانة الطالبين، 166/4.ابن القيم أعلام الموقعين، 118/2.أبو زهرة، العقوبة، 75.النووي، عبد الخالق، التشريع الجنائي في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، بيروت: المكتبة العصرية.
16. أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، الجزء الثاني، دون طبعة، بيروت، دار الفكر، 1993م.
17. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، الجزائر: دار هومه، 2010م.
18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الطبعة 7، الجزائر، دار هومة للنشر، 2007.
19. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتابة الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين، الجزء الثامن، قال الألباني حديث ضعيف، الالباني أن ضعيف الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، دمشق، المكتب الاسلامي، 1988م.
20. أحمد بن الحسين البيهيقي السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
21. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الجزء الخامس.
22. أحمد بن شعيب بو عبد الرحمن النّسائي، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، المغرب، الجزء العشرون.
23. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة بتحقيق وضبط، عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب 2003.

24. أحمد علي الشافعي، الإصابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992، الجزء السادس.
25. أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم، الجزء الأول، حديث رقم 8.
26. الأزدي، سنن أبي داود، الجزء الثالث.
27. اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
28. الأصبحي أنس مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، الجزء السادس عشر.
29. الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق عدنان داوودي، الطبعة الثالثة، دمشق :دار القلم، 1423هـ/2002م.
30. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، 1997م، كتاب الطلاق، باب (طلاق المكره والناسي)، حديث رقم 1677.
31. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الجزء السادس، الطبعة الاولى، بيروت: مكتبة المعارف، 1999م.
32. الامام البخاري ، الجامع الصحيح ، الجزء الخامس، كتاب (في اللقطة)، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه)، حديث رقم 2392.
33. الامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المحقق الدكتور بشار عواد معروف، الجامع الكبير، الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت: مطابع منيمنة الحديثة، 1996.
34. الامام مسلم، صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دمشق: دار الطيبة، 2006م، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.
35. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة؛ الجزائر : بيرتي للنشر، 2013م.
36. البخاري، الأدب المنفرد، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م.
37. بكر بن عبد اللّه، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، طبعة 1415هـ، الرياض: دار العاصم.
38. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، دون طبعة، الجزائر : دار هومه للنشر والتوزيع.
39. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار هومه، 2006م.
40. الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع.

41. تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الجزء العاشر، الطبعة الثاني، بيروت: مؤسسة الرسالة 2000م.
42. جبار محفوظ ، الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومه، 2002م.
43. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار العلم للجميع.
44. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع.
45. حسني محمود نجيب مصطفى، التشريع الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة :دار النهضة العربية.
46. الخويطر، طارق بن محمد بن عبد اللّه، المال المأخوذ ظلما، الجزء الأول، دون طبعة، الرياض: دار أشبيليا ، 1420هـ/1999م.
47. الدرداري، الشرح الكبير على مختصر خليل، الجزء الرابع، دون طبعة، بيروت: دار الفكر.
48. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري والأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م.
49. رمضان أبو السعود، العقود المسماة عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، دون طبعة، الإسكندرية منشأة المعارف، 1996.
50. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع، دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
51. رواه البخاري في صحيحه، كتاب (بدئ الوحي)، باب (كيف كان الوحي الرسول صلى اللّه عليه وسلم)، حديث رقم 1، الجزء الأول.
52. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، الجزء الأول.
53. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث رقم 3006، الجزء السادس.
54. رواه في سنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم 24001.
55. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص الأموال، الطبعة الخامسة؛ مصر: مطبعة نهضة مصر بالفجالة 1965م.
56. الزبيد، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، دون طبعة، بيروت، دار احياء التراث العربي. وأنظر الرازي ، مختار الصحاح ، دون طبعة؛ بيروت: دار الكتاب، 1981م.
57. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت: دار الفكر1933م.
58. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، دون طبعة، مصر: المطبعة الأميرية، 1315هـ.
59. السرخسي، شمس الدين المبسوط، الجزء التاسع.

60. سفر، حسن بن محمد: معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الاسلامي، رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998م.
61. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1985م.
62. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الرابع، دون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، قال الألباني صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى الرياض، مكتب المعارف، 1998م، الجزء الثالث.
63. سنن أبي داود، ابن الجنوري، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
64. شمس الدين الشريبيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
65. الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة 1995م.
66. صحيح البخاري، أبي عبد اللّه محمد بن اسماعيل البخاري، باب التاسع ظهر المؤمن حمى، الاّ في حدّ أو حق رقم الحديث 6785، الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن كثير، 1323هـ/2002م.
67. الطبرسي، ابن علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء السابع.
68. الطبرسي، ابن علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني.
69. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء الثالث.
70. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: التهذيب، تحقيق: السيد حسن الموسوي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النجف: مطبعة النعمان، 1378هـ.
71. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999م.
72. عبد البصير، عصام العفيفي، تجزئة العقوبة: نحو سياسة جنائية جديدة، دون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي 2004م.
73. عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية محمد خيضر، بسكرة، 2003.
74. عبد الحميد المنشاوي ،جرائم خيانة الأمانة ، دون طبعة؛ الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ،2001 م.
75. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دون طبعة؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

76. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م.
77. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
78. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات 1996.
79. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، 1987.
80. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس.
81. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول.
82. العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، الجزء الأول، دون طبعة، مصر: مطبعة بولاق، 1285هـ.
83. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، دون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.
84. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
85. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001م.
86. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السابعة.
87. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الجزء السابع، دون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م.
88. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني.
89. القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني.
90. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
91. الماوردي ،علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد ابراهيم الزعلي، دون طبعة، بيروت : المكتب الاسلامي 1996م.
92. مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1992م.
93. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة :دار الفكر العربي، 1996م.
94. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، القاهرة : دار الفكر العربي، 1998.

95. محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة الأحكام، الجزء الواحدة وعشرون، الطبعة الثاني، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950م.
96. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت :دار الغرب الاسلامي، 1998م، كتاب سنن الترمذي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، الجزء الثاني.
97. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.
98. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.
99. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م.
100. المقرئ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان 1987، عدد المجلات 1.
101. المناوي محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر 1410هـ.
102. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، دون طبعة، بيروت: عالم الكتب.
103. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، عنابة: دار العلوم للنشر، 2012م.
104. الميداني أبو الفضل أحمد، مجمع الأمثال، تحقيق: سعد اللحام، عدد الأجزاء اثنتان، الناشر: دار الفكر 2002.
105. ناصر محمد علوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية، عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2001م.
106. النسائي، السنن الكبرى، الجزء السادس.
107. نعيم بن حماد المروزي، أبو عبد الله، كتاب الفتنة، مكتبة التوحيد، القاهرة، 1412هـ، الجزء الأول.
108. النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق فوائد عبد المنعم، قطر، دار الثقافة، 1987.
109. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دمشق: دار الفكر.

ثالثا: الرسائل

1. خولة كلفالي، خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004م.
2. يوسف فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الاسلامي، رسالة دكتورة غير منشورة، القاهرة: جامعة عين الشمس، 1994م.

رابعا: القوانين

1. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ، العدد 31 السنة 48 13 ماي 2007.
2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 15.
3. القانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 م والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 44، السنة 48، 10 غشت 2011م.
4. القانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق لـ 2 فيفيري 2011، المعدل والمتمم لأمرر قم 01-06 المتضمن القانون المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، العدد 44، لسنة 2011

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وعقوبتها.....	06
المبحث الاول: قيام خيانة الأمانة بأركانها وشروطها.....	07
المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الامانة.....	07
الفرع الأول: تعريفها.....	07
الفرع الثاني: أركانها.....	09
المطلب الثاني: شروط قيام جريمة خيانة الأمانة.....	16
الفرع الأول: التسليم السابق لمحل الجريمة.....	16
الفرع الثاني: محل جريمة خيانة الأمانة.....	17
الفرع الثالث: العقود التي ترد عليها جريمة خيانة الأمانة.....	18
المبحث الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى.....	27
المطلب الأول: الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة.....	27
الفرع الأول: جريمة السرقة.....	27
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.....	29
الفرع الثالث: جريمة الاحتيال.....	21
المطلب الثاني: الجرائم ذات صلة بجريمة خيانة الأمانة.....	33
الفرع الأول: خيانة الأمانة في التوقيع على البياض.....	33
الفرع الثاني: جريمة تحويل المستندات.....	35
الفرع الثالث: استغلال القاصر.....	37
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها.....	38
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....	38
الفرع الأول: الجزاءات في حالة الظروف المشددة.....	39
الفرع الثاني: الجزاءات في حالة الجريمة البسيطة.....	42

الفرع الثالث: الأعذار المعفية وقيود تحريك الدعوى العمومية للعقوبة.....	44
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المشابهة لها.....	45
الفرع الأول: جزاء التوقيع على البياض.....	45
الفرع الثاني: جزاء سرقة المستندات.....	46
الفرع الثالث: جزاء استغلال القاصر.....	46
خلاصة الفصل الأول.....	47
الفصل الثاني: جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وعقوبتها.....	49
المبحث الأول: قيام خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية بأركانها وأدلتها.....	50
المطلب الأول: تعريف خيانة الأمانة بأركانها.....	50
الفرع الأول: تعريفها.....	50
الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.....	52
المطلب الثاني: أدلة تجريم خيانة الأمانة.....	55
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.....	56
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....	57
الفرع الثالث: التكييف الفقهي.....	59
المبحث الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها.....	60
المطلب الأول: الجرائم ذات الصلة بخيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.....	60
الفرع الأول: التحايل والغش والتغرير.....	61
الفرع الثاني: الغلول.....	63
الفرع الثالث: اختلاس المحجوزات.....	64
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية.....	66
الفرع الأول: جريمة خيانة الائتمان في التوقيع على البياض.....	67
الفرع الثاني: جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة.....	68
الفرع الثالث: جريمة الرشوة.....	69
المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها.....	70
المطلب الأول: مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية.....	70

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....	70
الفرع الثاني: الجزاء.....	72
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الحد والتعزير.....	73
المطلب الثاني: طبيعة عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية.....	74
الفرع الأول: الحبس.....	74
الفرع الثاني: الجَلْدْ.....	75
الفرع الثالث: التعزير بالمال.....	76
خلاصة الفصل الثاني.....	78
خاتمة.....	80
قائمة المراجع.....	83
الفهرس.....	92